دراسات في الاجتهاد والتقليد

١

35 10

حقيقة التعيين

لمذهب الأئمة الأربعة المجتهدين

تأليف
محمد عيد عباسي

المكتبة الإسلامية
عمان - الأردن

قصر الكتاب
البليدة

حقوق الطبع محفوظة للمكتبة الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

إن الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسِنا وسيئات أعمالِنا، مَن يهده الله فلا مضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسولُه.

أمَّا بعدُ:

«فـإنَّ العلمَ قد دَرَسَتْ[1] أعـلامُه، وقلَّ في هذا الـزمان إتقانُه وإحكامُه، وأدَّى به الإهمالُ إلى أنْ عُدِمَ احترامُه، وقلَّ إجلالُه وإعظامُه، وكاد يُجْهَلُ حلالُه

(١) أي: مُحِيت.

وحرامُه.

هذا مع حَثِّ الشَّارع عليه، ووصْفِ العلماء القائمين بخشيتهم إياه، ورفعِه درجاتِهم، وضمِّه لهم مع الملائكة في شهاداتِهم.

قال الله تعالى: ﴿إنَّما يَخْشَى اللهَ مِن عِبادِهِ العُلَماءُ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّه لا إِلَهَ إلا هُو والملائِكَةُ وأُولو العلمِ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللهُ الذينَ آمَنوا مِنْكُم والذينَ أُوتوا العِلْمَ دَرَجاتٍ﴾[3].

إلى غير ذلك مِن الآيات الكثيرة، والأحاديث المستنيرة.

وقد كان مَن مضى مِن الأئمة المجتهدين بنشر

---

(١) فاطر: ٢٨.

(٢) آل عمران: ١٨.

(٣) المجادلة: ١١.

علومِ الاجتهاد في جميع الآفاق، وهم في ذلك مُتفاضلون:

فمنهم: المُحْكِم لأمر الكتاب.

ومنهم: القائم بأمر السنَّة.

ومنهم: المُمْعِن في استنباط الأحكام.

وقَلَّ من اجتمع فيه القيامُ بجميع ذلك»[1].

ثم خَلَفَ مِن بعدهم - رضي الله عنهم - خُلوفٌ تنكَّبوا طريقَهم، وخالفوا نهجَهم، فَرَضُوا بالدُّون مِن العلم، قانعين بالتقليد، قابعين في كهوف التبعيَّة العمياء، وهذا - تالله - عينُ المحادَّة لنهج الأئمة الأربعة ومَن سار على منهجهم من العلماء إلى يومنا هذا!!

فانظر - رحمك الله - إلى قولين مُتضادَّين، أوَّلُهما مِن إمامٍ، فكان قولُه إماماً أيضاً لمَنْ بعدَه.

والآخرُ من مُقَلِّد في الذّروة من التقليد، فأزكمت

---

(١) من مقدمة أبي شامة المقدسي لكتابه «المؤمّل للردِّ إلى الأمر الأول» (ص٢٧ - مختصره).

رائحةُ قولِه أنفَ كلِّ سائرٍ على دَرب الأئمة في ترك التقليد، والبُعد عنه:

يقول الإمام الهمامُ ناصر الحديث محمد بن إدريس الشافعي في كتابه المستطاب «الرسالة» (ص٢١٩):

«وأما أنْ نخالفَ حديثاً عن رسول الله ثابتاً عنه: فأرجو أن لا يُؤخذَ ذلك علينا إنْ شاءَ الله، وليس ذلك لأحدٍ، ولكنْ قد يجهلُ الرجلُ السنَّةَ، فيكون له قولٌ يخالفها، لا أنَّه عَمَدَ خِلافَها، وقد يغفُلُ المرءُ ويخطئ في التأويل».

أما كلمةُ ذاك المقلِّد، فهي ما نقله عنه صاحبُ «رد المحتار على الدر المختار» (١ / ٤٨ ـ ٤٩).

« . . . إذا سُئِلْنا عن مذهبنا ومَذهب مخالفنا؟ قُلنا وجوباً: مذهبُنا صوابٌ يحتملُ الخطأ، ومذهبُ مخالفِنا خطأ يحتملُ الصواب»!!

فهل بعد هذه العصبيَّة للمذهب وتقليدِه شيء؟

فقارن - رحمك الله - إنْ كان للمقارنة محلٌ بين هذين القولين! وتذكَّر قولَ من قال:

أَلَـم تَرَ أَنَّ الـسـيفَ ينقُصُ قدرُهُ
إذا قيلَ إنَّ السيْفَ أمضى من العصا

قلتُ:

ولمَّا كان الأمرُ كذلك، كان لا بُدَّ من تجليةِ الصورة الحقيقية لما كان عليه الأئمةُ السابقون رضي الله عنهم، وخاصة الأربعة المشاهير منهم، إذ كان التعصُّب لهم - وهم بَرَاءٌ منه - سبباً في صَدٍّ كثير من الناس عن المنهج الصحيح في فهم دين الله سبحـانه وتعالى مُسْتَنْبَطاً من الكتـاب والسنـة، إلى الاعتماد أوَّلاً وأخيراً على أقوالٍ عاريةٍ عن الدليل، كأنَّها - منفردةً - هي الدليلُ!!

ومِن أجمع وأمتع ما صُنِّفَ من كُتُبٍ - وهي كثيرةٌ - في بيان مسألة التقليد، والعصبية للمذاهب، كتاب:

«بدعة التعصُّب المذهبي»[1]

---

(١) ومثله «ملحقـه» الـذي طُبـع أخيراً معـه، وهـو من منشورات المكتبة الإسلامية - عمان.

لمصنفِهِ الأستاذ الفاضل الشيخ محمد عيد عباسي، كان الله له في الدَّارَيْنِ، فرأيناه كتاباً قوياً، جمع فأوعى، ونقل فحَرّر، ثم الحقَّ قرَّر.

لكنَّ مصنفَه ـ لله دَرُّهُ ـ كان قد كَتَبَهُ رداً على مَن وصَفَ البعدَ عن التقليد بأنه «بِدعة»!! كَبُرَت كلمةً تخرجُ من أفواهِهم! فألَّف كتابَه رداً عليه، ونقضاً لشبهاته، وقمعاً لباطله! فكان ماذا؟

لقد مات ذاك الكتاب، وأُثلجت صُدور أهل الحق بحقِّهم، واطمأنَّت قلوبُهم بما هم عَلَيْهِ، ونادَوْا على مخالفيهم بِالوَيْهِ!!

وإذ الأمرُ كذلك، فقد رأى بعضُ الغيورين أَنْ يُجَرِّدَ كتابُ «بدعة التعصب المذهبي» عن اسم ذاك المردودِ عليه، وكذا كتابه، ليكونَ أقربَ على أذهانِ الناس، وخاصة الطبقة الوسطى من مُثَقَّفيهم، حرصاً على توصيل نهج الحقِّ إليهم، ليفهموا كتابَ الله سبحانه، وسُنَّةَ رسوله ﷺ كما فهمها السالفون من

الصحابة والتابعين، وتابعيهم، فهم «خير الناس . . »[1]
كما صحَّ عن النبي ﷺ.

وكانت ـ أخي القارىء ـ هذه الرسالةُ التي بين يديك أولى حلقات سلسلةٍ عنوانُها: «دراسات في الاجتهاد والتقليد»[2]، عسى أن يُوَفِّق الله سبحانه للنفع بها، والإفادة منها، إنه سميع مجيب.

وقد رأينا تسميتَها ـ كشفاً لمضمونها ـ بـ:

«حقيقة التعيين لمذهب الأئمة الأربعة المجتهدين»

فاللهَ العظيمَ نسأَلُ السدادَ في القول والعمل، وأن يكون عملُنا خالصاً لوجهه، صواباً على سُنَّةِ نبيِّه، آمين.

عمَّان

في ٢٤ / رجب / ١٤٠٧هـ

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٨٦).

(٢) وقد قام بإنجاز هذه السلسلة الأَخَوان سليم الهلالي، وعلي حسن علي عبد الحميد، وبناءً على طَلَب من المكتبة الإسلامية، فجزاهما الله خيراً.

الفصل الأول

الأئمة يدعون إلى الحرص على الكتاب والسنة

حمداً لله، وصلاة وسلاماً على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومَن والاه، واتَّبع هُداه.

أمَّا بعدُ:

فقد قال الحافظُ ابن رجب رحمه الله:

«الواجبُ على كل مَن بلغه أمرُ الرسول ﷺ وعرفه أن يُبيِّنه للأمة وينصحَ لهم ويأمرَهم باتباع أمره وإن خالف ذلك رأيَ عظيمٍ من الأمة، فإنَّ أمر رسول الله ﷺ أحقُّ أن يعظم ويُقتدى به من رأي أي معظَّم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ...»[1].

---

(١) نقله الفُلَّاني في التعليق على «إيقاظ الهمم» (ص٩٣).

ومِمّـا لا يخفى على المُـطَّلع أنَّ الأئمـةَ الأربعةَ المجتهدين أنفسَهم قد دَعَوا إلى تحكيم الكتاب والسنة في مسائل الخلاف، وترك آرائهم واجتهاداتهم إذا ظهر أنها تخالفُ الكتابَ والسنةَ، وأن الله لم يفرضْ على الناس إلا اتباعَ أمرِه وأمرِ رسوله ﷺ.

وقد فطِنَ الأئمةُ رحمهم الله تعالى لخطورة مخالفة النصوص الثابتة تعصباً لهم، وخشوا أن يقعَ عليهم شيء من إثم ذلـك، فحـذَّروا مُقَلِّديهم من الـوقـوع فيه، ونصحوهم أن يحرصوا على الكتاب والسنة، ويتعصَّبوا[1] لهمـا وحدهما، وأمروهم أن يَدَعوا من أقوالهم ما يظهر لهم مخـالفته للنصوص الصحيحة، وأعلنوا أنَّ الكتاب والسنة هما مذهبهم، كما أعلنوا رجوعَهم عن كل قول يخالف قول الله وقول رسوله.

وهـاك أيهـا المُـوَفَّقُ لطاعةِ الله وطاعة رسوله ﷺ أقوالَهم الصحيحة الواردة في تقرير هذا الأمر:

---

(١) والمراد شدَّة التمسُّك!

١ - قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: «لا يَحِلُّ لأحد أن يأخذَ بقولنا ما لم يعلم من أينَ أخذناهُ».

وفي رواية: «حرام على مَن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي».

وزاد في رواية: «فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً»[١].

وقال رحمه الله: «إذا قلتُ قولاً يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي»[٢].

فأنت ترى أن هذا الإمام الجليل يُحرم على أي إنسان أن يُفتي بكلامه إذا لم يعلم دليله، لأنه قد يرى الرأي، ثم يبدو له خطؤه فيه، ويرجع عنه.

٢ - وقال الإمام مالك رحمه الله: «إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة

---

(١) «صفة الصلاة» (ص٢٤ و ٢٥).

(٢) أيضاً (ص٢٧).

فاتركوه»[1].

وقال رحمه الله: «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويُترك إلا النبي ﷺ»[2].

قلتُ: فهو لا يرى إنساناً ما أهلاً لأن يُؤخذ كلامه كله إلا النبي ﷺ.

ومعنى هذا أنه لا يجيز التزامَ مذهبٍ معين، لأن هذا الالتزام يعني أخذ أقوال العالم كلها بما فيها الخطأ، وحرام على المسلم أن يأخذ الخطأ إن عرفه، وكثيراً ما يحدث أن يسمع المقلدون بعض السنن التي تخالف مذهبهم فيَدَعون السنن تعصُّباً له.

فهذا الإمام مالكٌ رحمه الله قد عَرَضَ عليه الخليفةُ

---

(١) وروى ذلك ابن عبد البر بسنده في كتابه «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص٤١)، و «الجامع» (٢ / ٣٢)، وغيره.

(٢) انظر «مختصر المؤمل» (رقم: ١٦٠)، والتعليق عليه.

المنصورُ، أنه يريد أن يأمر بالعمل بمذهبه الذي دوَّنه في كتابه «الموطإ»[1] في الأمصار الإسلامية، ويحمل الناس عليه، وينهى عن العمل بغيره، ولكن مالكاً رحمه الله رفض ذلك وقال: يا أمير المؤمنين! لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به، ودانوا به مع اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم[2].

وروى ابن عبد البر مثل هذه الحادثة بين الإمام مالك والخليفة المهدي.

ونقل الشوكاني مثل ذلك بينه وبين الرشيد.

فأنت ترى أن الإمام مالكاً لم يسمح للمنصور أن يُلزم الناس بتقليده، بل أمره أن يَدَعَ الناس يتبعون مَن

---

(١) وهو من أوائل كتب السنة النبوية تصنيفاً.

(٢) قارن بـ «صفة الصلاة» (ص٣٤).

اتَّفق من عُلماء أمصارهم[1]، لأن كلاً منهم عنده شيء من العلم، ولا يجوز حَمْلُ الناس على إمام واحد وإلزامهم باتباع مذهبه..

٣ - وقال الإمام أحمد رحمه الله: «لا تُقَلِّدْني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا»[2].

وقال: «من رد حديث رسول الله فهو على شفا هلكة»[3].

وقال: «رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة، كلُّه رأيٌ، وهو عندي سواءٌ، وإنما الحجة في الآثار»[4].

أفرأيتَ تصريحاً أوضحَ من هذا وأجلى في النهيِ

---

(١) مِمَّن يثقون بهم.

(٢) «إعلام الموقعين» (٢ / ٢٠١)، و «الإنصاف» (١٠٥)، و «المؤمل» (رقم: ١٤٤).

(٣) «مناقب أحمد» (ص١٨٢) لابن الجوزي.

(٤) «صفة صلاة النبي» لشيخنا الألباني (ص٣٤).

عن التزام مذهب معين؟

حتى إنه «كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي، ويحب التمسك بالأثر»[١].

وروى الحافظ ابن الجوزي[٢] بإسناده عن الإمام أحمد أنه قال: «لا تنظر في كتب أبي عُبيد، ولا فيما وضعَ إسحاقُ ولا سفيانُ ولا الشافعيُّ ولا مالكٌ وعليك بالأصل».

وكذلك نقل بإسناده عن ابن خاقان أنه سأله: أيُّ الكتاب أحبُّ إليك: «موطأ» مالك أم «جامع» سفيان؟ فقال: «لا ذا ولا ذا، عليك بالأثر».

وفي رواية أخرى: أن رجلاً سأل أحمد بن حنبل: أكْتُبُ كُتُبَ الرأي؟ قال: لا. قال: فابن المبارك قد كتبها؟ قال: ابن المبارك لم ينزل من السماء، إنما أُمرنا

---

(١) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤).

(٢) المصدر السابق.

أن نأخذ العلم من فوق»[1].

وروى ابن الجوزي بإسناده عن حنبل بن إسحاق قال: «رأيتُ أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد) يكره أن يُكتب شيء من رأيه أو فتواه». كذلك روى بإسناده أنه رأى رجلاً قد كتب عنه جزءاً من كلامه، فلما اطَّلع على ذلك غضب ورمى الكتاب من يده».

٤ - وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «لم أسمع أحداً نَسَبْتُهُ إلى العلم أو نَسَبَتْهُ العامة إلى علم أو نَسَب نفسه إلى علم يحكي خلافاً في أن فرضَ الله تعالى اتباعُ أمر رسول الله والتسليمُ لحكمه، فإنَّ الله تعالى لم يجعل لأحدٍ بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا

---

(١) أي من الله سبحانه وتعالى، وكذا من سنَّة نبيِّه ﷺ، وفي هذا القول منه - رحمه الله - إثباتٌ لعلوِّ الله على خلقه، وهي من عقيدة أهل السنة، وعليها عشرات الأدلة من الكتاب والسنة، راجع «مختصر العلوّ» للذهبي.

قبولُ الخبر عن رسول الله ﷺ»[1].

وقال رحمه الله: «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه»[2].

وقال: «أجْمَعَ الناسُ على أنَّ من استبانت له سُنَّةُ رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد».

وقال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

وقال: «كلُّ مسألة صَحَّ فيها الخبرُ عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي».

وقال: «كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف ما قلت مما يصح، فحديث النبي أولى فلا تقلدوني».

وقد دعا الشافعيُّ إلى عدم التزام مذهب معين

---

(١) «إيقاظ الهمم»: ١٠٤.

(٢) انظر تخريج سائر الأقوال التالية في «مختصر المؤمل» (ص٥٨ ـ ٦٠) لأبي شامة، ومقدمة «صفة صلاة النبي» (ص٣٠ ـ ٣٤) لشيخنا الألباني.

أيضاً بقوة وصراحة، فقدِ قال تلميذه إسماعيل بن يحيى المزني في أول جملة من مختصره لكتاب «الأم» (١ / ٢ - طبع الهند) للشافعي ما نصه: «اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، ومن معنى قوله، لأقرِّبُه على من أراده، مع إعلامـه نهيَه عن تقليدِه وتقليدِ غيره، لينظرَ فيه لدينه ويحتاطَ فيه لنفسِه، وبالله التوفيق».

قلت: فأنت ترى أنَّ هذا الإمامَ العظيمَ ينهى عن تقليدِه في كل مسألة، ويطلبُ من أتباعه أن يتركوا قوله لما صح من حديث الرسولِ ﷺ، وأن مذهبه هو الحديث الصحيح.

وقد عمل بهذا كثيرٌ من العلماء المُنْصفين من الشافعية:

قال النووي رحمه الله في «مقدمة المجموع» (١ / ١٠٤): صح عن الشـافعي رحمه الله أنه قال: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي».

وروي عنـه: «إذا صح الحـديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي».

وقـد عمـل بهـذا أصحـابُنا[1] في مسألة التثويب واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما.

وممن حُكي عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا البُـويطي والـداركي، وممن استعمله من أصحـابنـا المُحدِّثين البيهقي وآخرون.

وكان جماعةٌ من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيهـا حديثٌ ومذهبُ الشافعي خلافَه، عملوا بالحديث وأفتوا به، قائلين: «مذهب الشافعي ما وافق الحديث».

ثم ذكر النوويُّ الشرطَ الواجب تحقُّقه حتى يجوزَ للباحث أن يقول عن الحديث: هذا مذهب الشافعي. وذكر أنه حصولُ غلبة ظنٍّ عند الباحث أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحته، ثم قال: «وإنمـا اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي ترك العمل

---

(١) والكلام للنووي رحمه الله.

بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، ولكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نَسْخِها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك».

قلت: إن هذه الشروطَ التي ذكرها النوويُّ رحمه الله هي شروطٌ للعمل بالحديث، مع أنها ليست كذلك، بل هي في معرض جواز أن يقولَ الباحثُ: إن هذا الحديث هو مذهب الشافعي.

وطبيعيٌّ أن كلام النووي في ذلك صحيح، لأن الشافعيَّ ـ كما قال ـ تَرَكَ العمل ببعض الأحاديث لأسباب، فلا يَصِحُّ أن نقولَ عن حديث يَمُرُّ معنا: إن هذا مذهبُ الشافعيِّ، لإمكان اطِّلاع الشافعيِّ عليه وتَرْكِه إياه.

وأمَّا العملُ بالحديث فلا يُشترطُ أبداً فيه ما سبق، إنما يكفي فيه أن يَطَّلِعَ المسلمُ على الحديثِ ويتأكَّد من صحته، إما ببحثه الخاص، أو اعتماداً على حكم محدث ثقة، وأنْ يكون لديه شيءٌ كافٍ من الفهم والعلم، فحينئذ يجب عليه أن يعمل به.

تنبيه مهم:

إنَّ الشروطَ اللازمةَ لقولنا عن حديث ما: إنه مذهب الشافعي. ليست الشروطَ اللازمةَ للعمل بالحديث، إنه لا يُشترط للعمل بحديث ما أن يكون لم يعلم به الشافعيُّ أو غيرُ الشافعيِّ أو عَلِمَ به، وإنما يكفي أن يكون الناظرُ فيه فاهماً الأسلوبَ العربيَّ، ومتأكداً من صحته، ولا عليه بعد ذلك أن يطالع كتب كل عالم ومجتهد ليرى رأيه في الحديث وجوابه عنه.

نعم، ذلك أحسنُ وأفضلُ، ولكنه ليس شرطاً ولا حتماً.

ونحن نقرأ عن الصحابة رضوان الله عليهم أنَّ أحدهم كان يبلغه الحديث فيعمل به رأساً[1]، ولا ينتظرُ ليعلم ما هو رأيُ الصحابة الآخرين به، أو ليسألَ: هل عملوا به أم لا؟

---

(١) انظر جملة طيبة مِن هذا في «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة» للسيوطي.

ذلك لأنَّ الله سبحانه إنما تعبَّدنا باتباع كتابه وسنة نبيِّه ﷺ، ولم يوقِفِ العمـلَ بهمـا على أخذ رأي فلان وفلان بهما، فالكتابُ والسنةُ حجة على كل أحد، وهما يَثْبُتان بنفسيهما لا بعمل الناس بهما.

□□□

□ **الشافعي يدعو للعمل بالحديث الصحيح حال بلوغه ولو خالفه الناس:**

وقد جلَّى هذه المسألةَ أوضحَ جلاءٍ الإمامُ السلفيُّ الجليلُ ناصرُ السنة الشافعيُّ رحمه الله تعالى، إذ قال كلاماً نفيساً جداً، أنقُلُ بعضه، ولو طال لعظيم فائدته وروعةِ بيانِه وفصل خطابه وجزالة كلامه.

وأسلوبُه، وإن كان صعباً بالنسبة لمثقَّفي زماننا، إلا أنه يتضح بالتأمل والإعادة.

قال رحمه الله تعالى في كتابه «الرسالة» (ص٢٢١ - تحقيق أحمد شاكر): «لأن الله جل ثناؤه أقام على خلقه الحجة من وجهين أصَّلهما في الكتاب: كتابه ثم سنة نبيه، بفرضه في كتابه اتِّباعهما».

وقال: «وإذا ثبت عن رسول الله الشيء فهو اللازمُ لجميع من عرفه، لا يقوِّيه ولا يوهنه شيء غيره، بل الفرض الذي على الناس اتباعُه، ولم يجعل الله لأحد

معه أمراً يخالف أمره»[1].

وقال بعد أن ذكر قضاء عمر في الدية وأنهم وجدوا كتاب آل عمرو بن حزم، وفيه خلاف قضاء عمر، فصار الصحابة إليه، وتركوا قضاء عمر. قال الشافعي رحمه الله:

«وفي الحديث دلالتان:

أحدهما: قبول الخبر.

والآخر: أن يُقبلَ الخبر في الوقت الذي يثبتُ فيه، وإن لم يمض عملٌ من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا.

ودلالةً على أنه لو مضى أيضاً عملٌ من أحد الأئمة، ثم وَجَدَ خبراً عن النبي ﷺ يخالف عمله، لترك عمله لخبر رسول الله، ودلالةً على أن حديث رسول الله يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده، ولم يقل المسلمون: قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار، ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافه، لا غيركم، بل صاروا إلى

---

(١) «الرسالة» (ص٣٣٠).

ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله: تَرْكُ كُلِّ عمل خالفه، ولو بلغ عُمَرَ هذا صار إليه إن شاء الله، كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله ﷺ بتقواه لله وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر الله».

قال الشافعي رحمه الله بعد ذلك مباشرة: «فإن قال قائل: فادللني على أن عمر عمل شيئاً ثم صار إلى غيره بخبر عن رسول الله. قلت: فإن أوجدتكه؟ قال: في إيجادك إياي ذلك دليل على أمرين:

أحدهما: أنه قد يقول من جهة الرأي إذا لم توجد سنة.

والآخر: أن السنة إذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه، وواجبٌ على الناس ترك كل عمل وجدت السنة بخلافه، وإبطال أن السنة لا تثبت إلا بخبر بعدها، وعلم أنه لا يوهنها شيء إن خالفها. قال الشافعي: قلت: «أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول

الله كتب إليه أن يورِّث امرأة أَشْيَم الضِّبابي من ديته فرجع إليه عمر»[1].

ثم ذكر الشافعي أمثلة أخرى لرجوع عمر عن رأيه لما كانت تبلغه سنةُ رسول الله ﷺ خلاف قوله، ثم قال:

«فلما بلغه خلافُ فعله صار إلى حكم رسول الله، وترك حُكْمَ نفسه، وكذلك كان في كل أمره، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا»[2].

قلتُ: فأين هذا من سلوك المقلِّدة الذين يمنعون كلَّ مسلم عن العمل بالحديث بحجة أنه لم يبلغ درجةَ الاجتهاد، ثم إنه لو وصل إلى درجة الاجتهاد فإنهم لا يبيحون له العملَ بالحديث، لأنَّ باب الاجتهاد قد أغلق[3] بعد سنة أربع مئة للهجرة؟

---

(١) «الرسالة» (ص٤٢٢ - ٤٢٦)، وانظر «الأم» (٦ / ٨٨) له رحمه الله، وقارن بالتعليق على «مفتاح الجنة» (رقم: ١٠٩).

(٢) «الرسالة» (ص٤٢٨ - ٤٢٩).

(٣) وهذا رأيٌ فاسدٌ، انظر في نقده «إرشاد النقاد إلى =

فأين هؤلاءِ من قول الإمام الشافعي الذي نَقَلْنا لك بعضه، وإن كان الكثيرون منهم يدَّعون الانتساب إلى الشافعيِّ، ولكن الأمر كما قال الشاعرُ:

وكــلٌّ يدَّعي وصلاً بليلى   وليلى لا تُقِرُّ لــه بِذاكا

الشافعيُّ يردُّ على المعترضين:

وقـد زاد هذا الإمامُ الكبيرُ رحمه الله هذا الأصل الأصيل وهذه الدعوة إلى العمل بالسنة ـ ولو خالفها أيُّ إنسان كان ـ وضوحاً وتثبيتاً في كتابه «اختلاف الحديث»، وردَّ على الاعتـراضات السقيمة التي يُثيرها بعض دعاة التقليد، ودَحَضَها، واجتثَّها من أصولها، وذلك حين أشار إلى حديثي الضحَّاك وحمل بن مالك[1] اللذين أبلغا عمر حديثين يخالفان ما كان يراه، فرجع عن رأيه لما نقلاه ثم قال:

= تيسير الاجتهاد» للصنعاني، طبع الدار السلفية، تحقيق صلاح الدين مقبول.

(١) انظر تخريجه في التعليق على «مفتاح الجنة» (رقم: ١١٠).

«وفي كل هذا دليلٌ على أنه يُقبل خبر الواحد إذا كان صادقاً عند من أخبره، ولو جاز لأحدٍ رَدُّ هٰذا بحالٍ جاز لعمر بن الخطاب أن يقولَ للضحاكِ: أنت رجلٌ من أهل نجد، ولحملِ بن مالك: أنت رجلٌ من أهل تهامة، لم تريا رسولَ الله ولم تصحباه إلا قليلاً، ولم أزل معه ومن معي من المهاجرين والأنصار، فكيف عَزَبَ هذا عن جماعتِنا، وعلمتَه أنت، وأنت واحدٌ يمكن فيك أن تغلط وتنسى؟ بل رأى الحقَ اتباعَه، والرجوعَ عن رأيه في ترك توريث المرأة من دية زوجها، وقضى في الجنين بما أعلم من حضر، أنه لو لم يسمع عن النبي فيه شيئاً قضى فيه بغيره، وكأنه يرى إن كان الجنين حياً ففيه مئة من الإبل، وإن كان ميتاً فلا شيء فيه. ولكن الله تعبَّده والخلقَ بما شاء على لسان نبيه، فلم يكن له ولا لأحد إدخال (لِمَ) ولا (كيف) ولا شيئاً من الرأي على الخبر عن رسول الله، ولا رده على من يعرفه بالصدق في نفسه وإن كان واحداً»[1].

---

(١) كتاب «اختلاف الحديث» للشافعي على هامش =

قلتُ: ولا أُحب أن أُعلق على كلام هذا الإمـام العظيم بشيْء، فهو واضحٌ جداً، ويدلُّ على المراد، وفيه إقنـاعٌ لكُـلٍّ من كان طالبـاً الحقَّ وأخـطأ للرجوعِ عن خطئــهِ، وفـيه من ناحـيةٍ أُخــرى رَدٌّ على من لا يجيزُ الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد[1].

فيتبين لك من جميع ما سبق تفسيرُ كلام النووي والتفريق بين شيئين:

أولهمـا: ما يلزم للقـول: إن هذا الحـديث هو مذهب الشافعي.

والثاني: ما يلزم للعمل بالحديث.

□□□

= «كتاب الأم» له أيضاً، طبعة الهند (ص٢٠ و ٢١).

(١) فهي كغيرهـا من أمور الدين، ومَن فرَّق بينها وبين الأحكـام، فعليه الـدليل، وهيهات، وانظر «مختصر الصواعق المرسلة» للإمام ابن القيم، فهو مفيدٌ في بابه.

□ رأي ابن الصلاح في العمل بالحديث:

وبالإضافة إلى ما ذكرنا، فقد قال النوويُّ ناقلاً عن ابن الصلاح بعد كلامه السابق ما نصُّه: «وقال الشيخ أبو عمرو[1]: فمن وجد من الشافعية حديثاً يُخالف مذهبه، نظر، إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً أو في ذلك الباب أو المسألة، كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم يكمل وشَقَّ عليه مخالفةُ الحديث، بعد أن بحث، فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً، فله العمل به إن كان عمل به إمامٌ مُسْتَقِلٌ غير الشافعي، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا. وهذا الذي قاله حَسَنٌ متعين، والله أعلم»[2].

فأنت ترى أن ابن الصلاح على تشدده وتزمُّته،

---

(١) في كتابه «أدب المفتي والمستفتي» (ص٥٨ ـ طبع دار المعرفة).

(٢) «المجموع» (١ / ١٠٥)، وهو ينقل عن ابن الصلاح باختصار.

سمح لمن اطَّلع على حديث، ولو كان غير مجتهد بالعمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، وقد حسَّن رأيَه الإمامُ النوويُّ بل وأوجبه.

قلت: فأين هذا مما يقعُ كثيراً، إذ يرى المقَلِّدُ كثيراً من الأحاديث الصحيحة مما يخالف مذهبَه، ولا يعمل بها، مع أنه يكون في معظم الأحيان، قد عمل بها إمام مستقل من الأئمة المجتهدين؟ وهذا وإنْ كنَّا نرى أن كلام الشافعي هنا هو الحق والصواب، وأن كلام ابن الصلاح فيه بعض الجمود والتزمُّت.

□□□

□ السُّبْكي يدعو للعمل بالحديث:

وقد أجاب الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله عن صورة أخرى لم يذكرها ابن الصلاح، وهي فيما إذا لم يجد المسلم من عمل بالحديث، فماذا يصنع؟ قال السبكي: «والأولى عندي اتِّباعُ الحديث، وليفرضِ الإنسانُ نفسه بين يدي النبيِّ ﷺ، وقد سمع ذلك منه أيسعُه التأخر عن العمل به؟ لا والله، وكلٌّ مكَلَّفٌ بحسب فهمه»[1].

فأنت ترى مِن كلٍّ ما سبق أن التزام الناس لأحد المذاهب في كل مسألة إنما أحدثه المقلدون المتعصبون، ولم يأمر به الأئمة المجتهدون، ولا أقروا به، بل إن سلوك الأئمة وطريقتهم تخالفه تماماً.

□□□

---

(١) «صفة صلاة النبي» (ص٣١).

□ تغيير الأئمة كثيراً من اجتهاداتهم :

ومما يؤكِّدُ ذلك ويثبته، أنَّ الأئمَّة أنفسَهم كانوا يُغَيِّرون بعض آرائهم بين الحين والآخر، بسبب اطِّلاعهم على أحاديثَ لم يكونوا مطَّلعين عليها، أو يثبت عندهم ضعفُ أحاديثَ كانوا يظُنُونها صحيحةً، أو يظهر لهم صحة أحاديث كانوا يرونها ضعيفة وهكذا.

بل إنَّ الإمام الشافعي رحمه الله قد غيَّر مذهبه جُملةً حينما انتقل من العراق إلى مصرَ، فاطَّلع على أشياءَ لم يكن عرفها مِن قبلُ مِن السنن والأخبار، وهذا مُثْبَتٌ في كتب مذهبه، فيقال: قال الشافعي في القديم: كذا، وقال الشافعي في الجديد: كذا، كما أنه غيَّر بعض اجتهاداتِه حين انتقل من العراق إلى الحجاز، ولقي الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذَ أبي حنيفة واستفاد منه كثيراً.

قلتُ: هذه يا أخي أقوالُ الأئمة رضوان الله عليهم واضحةٌ بيِّنَةٌ، وكلها تنضحُ بأمرٍ واحدٍ، وهو التمسُّكُ بالكتاب والسنة وتركُ ما يخالفهما، ونهيٌ لمن يستطيعُ

معرفةَ دليلِهم أن يُقَلِّدهم دون بصيرة.

قال شيخنا حفظه الله: «وعليه؛ فإنَّ مَن تمسَّك بكل ما ثبت في السنة ولو خالف بعض أقوال الأئمة لا يكون مُبايناً لمذهبهم، ولا خارجاً عن طريقتهم، بل هو مُتَّبِعٌ لهم جميعاً، ومُتَمَسِّكٌ بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وليس كذلك مَن ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقول بعضهم، بل هو عاصٍ لهم ومخالفٌ لأقوالهم»[1].

□□□

---

(١) «صفة الصلاة» (ص٣٤).

□ تلامذةُ الأئمةِ كانوا يخالفون أساتذَتَهم:

كما أنَّ من المعروف أنَّ تلامذةَ الأئمة الذين أخذوا العلم عنهم، كانوا يخالفونهم في كثير من المسائل في زمنهم، ولم يُنكر الأئمةُ عليهم ذلك، بل هذا هو مذهبُهم وطريقتُهم، وهذه كتبُ الفقهِ المذهبيةُ نفسُها شاهدةٌ على ذلك، فهي تنقلُ في أكثر المسائل رأيَ الإمام ورأيَ أصحابِه، حتى إن المسائل التي خالف أبا حنيفة فيها تلميذاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن تعدل ثلث المذهب[1] أو أكثر، وقُل مثل ذلك في أصحاب الشافعي ومالكٍ وأحمد رضي الله عنهم أجمعين.

وقد جمع الإمامُ تقيُّ الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى، المسائل التي خالف مذهبُ كل واحد من الأئمة الأربعة، الحديث الصحيح انفراداً واجتماعاً في مجلد ضخم، وذكر في أوله أنَّ نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام، وأنه يجب على الفقهاء

---

(١) «صفة الصلاة» (ص٣٧).

المقلدين لهم معرفتها، لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم[1].

وقد دعا المحقِّقون من العلماء من شتى المذاهب، إلى ما دعا إليه الأئمة أنفسهم، من حرمة تقليدهم فيما تبينت مخالفته للكتاب والسنة، ووجوب الحرص على اتباع قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ، ونبذ التعصب للرجال، وأنكروا شأنَ المتعصبين وصنيعَهم، ونادوا بمثل ما ننادي به، من وجوب تنقية المذاهب من العيوب والأخطاء، ووجوب الرجوع إلى ما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم.

ومن هؤلاء حافظُ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد البَرِّ، والإمام أبو محمد علي بن حزم، وسلطان العلماء عزُّ الدين بن عبد السلام، والحافظ تقي الدين بن دقيق العيد، وشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، وتلميذه

---

(١) «إيقاظ الهمم» للفلاني (ص٩٩). ولنم نقف - للأسف الشديد - على هذا الكتاب الْعجاب، وهو - تالله - فريدٌ في بابه.

الإمام أبو بكر بن القيم، والحافظ المفسر المؤرخ ابن كثير، والحافظ المدقق الذهبي، والعلامة ولي الله الدهلوي صاحب كتاب «حجة الله البالغة»، والإمام الشوكاني صاحب كتاب «نيل الأوطار»، والأمير الصنعاني صاحب كتاب «سبل السلام»، ومحمد بن إبراهيم الوزير صاحب كتاب «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم»[1]، والعلامة صديق بن حسن خان صاحب كتاب «الروضة الندية» و «الدين الخالص»، والعلامة صالح بن مهدي المَقْبَلي صاحب كتاب «العَلَم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ»، والشيخ صالح ابن محمد الفُلَّاني صاحب الكتاب القيم «إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار، من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء

---

(١) وهو مطبوع، ويُطبع الآن أصلُه «العواصم والقواصم في الذبِّ عن سنّة أبي القاسم» في مؤسسة الرسالة - بيروت، وقد صدر منه مجلدان، وتتمتُه تحت الطبع.

الأعصار»، والإمام محمد رشيد رضا، والعلامة المحدث أحمد محمد شاكر، والأستاذ سيد سابق، وغيرهم كثير في شتى أنحاء العالم الإسلامي اليوم، ولله الحمد والمنة.

ويقوم شيخُنا محمد ناصر الدين الألباني الآن بالعمل الدؤوب الجاد في نشر هذه الدعوة المباركة بقوة وجرأة، وكذا الشيخ العلاَّمة عبد العزيز بن باز، وعلماءُ آخرون في الهند والسِّند واليمن وغيرها.

ونرجو من الله سبحانه أن يكلل هذه المساعي بالتأييد والنصرة والنجاح.

□□□

□ سكوتُ بعضِ العلماءِ سببُه خوفُ العامَّة:

ونشير هنا بأنه كان كثيرٌ من هؤلاء العلماء الأعلام يُصَرِّحُ بدعوته بقوةٍ وجرأة، وبعضُهم كان يرى ما يصيب إخوانَه الذين يجاهرون بها من السوء والأذى والعصبية والاضطهاد، فيخشى أن يصيبَه مِثْلَ ما أصابهم ويضعف عن تحمُّل هذه التكاليف، فيسكت عن التصريح برأيه إلا في مجالس خاصة يسر بها إلى خلَّص أتباعه، فسكوته كما قال الشوكاني في «القول المفيد» (ص٢١): «إنما هو سكوتُ تَقِيَّةٍ لا سكوت موافقة مَرْضِيَّة، ولكنهم مع سكوتهم عن التظاهر بذلك، لا يتركون بيان ما أخذ الله عليهم بيانه، فتارة يصرحون بذلك في مؤلفاتهم، وتارة يلوحون به، وكثير منهم يكتم ما يصرح به من تحريم التقليد إلى ما بعد موته، كما روى الأدْفَوي عن شيخه الإمام ابن دقيق العيد.

ومنهم من يوضح ذلك لمن يثق به من أهل العلم، ولا يزالون متوارثين لذلك فيما بينهم طبقة بعد طبقة،

يوضحـه السلف للخلف، ويبينه الكامل للمقصر، وإن احتجب ذلك عن أهل التقليد، فهو غير محتجب عن غيرهم».

□□□

الفصل الثاني

صيحاتٌ جريئةٌ تدعو للعمل بالكتابِ والسنَّةِ

إنَّ هؤلاءِ العلمـاء الأعـلام الذين سبقَ ذِكْرُهُم، ليسـوا ملتـزمين بمـذهب معين، لا يتعـدَّوْنه، بل إنهم مجتهـدون، يأخـذون بمـا وجـدوا دليلَه راجحاً من أي مذهب كان، ولا يغير من ذلـك أن كُلًّا منهم بدأ طلبه العلم بتقليد مذهب معين، لأن هذا هو السبيل الوحيد الممكن في زمنهم، لغلبة التقليد وشيوع المذهبية، إذ لم يكن بإمكان أي طالب علم أن يدرسَ الفقه إلا عن طريق مذهب معين، ولكنَّ هؤلاء العلماء النابغين، حين تعمَّقوا في العلم، وتوسَّعوا في الطلب، بلغوا درجة الاجتهاد، فتحرّروا من التقليد، ومن التزام مذهب معيَّن، وصاروا يدورون مع الحقِّ والدليل حيث دارا.

ولكن مِن غير الممكن للإنسان مهما أوتي من العلم، ومهما بلغ حظُّه من سعة المعرفة، أن يكون مجتهداً في كل شيء، فلا بد له من أن يقلد في كثير من المسائل، وهكذا فعل هؤلاء، ويفعل أمثالهم، يكون واحدهم مقلداً، ثم يدرس المسائل التي تَعْرِضُ له، مسألةً بعد مسألةٍ بتوسُّعٍ، ويصل فيها إلى حكم شرعي بناءً على اجتهاده، ولكنه سيبقى في كثير من المسائل مقلداً، فيظنه من يغتر بظواهر الأمور مذهبياً، وما هو بمذهبي في الحقيقة والواقع.

ولنفصِّل الآن بعض ما أجملناه؛ فنقول:

□□□

□ العـز بن عبـد السلام من فحول المجتهدين وليس بمقلد:

أما الشيخ الجليل عزّ الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى، فهو مجتهد مطلق وليس بمقلد، ومعروف أن المجتهد لا يجوز له التقليد، ولا التزام مذهب معين.

وقد شهد أكابر العلماء للعز بالاجتهاد، فقال الحافظ الذهبي رحمه الله عنه:

«بلغ رتبة الاجتهاد».

وقال السيوطي رحمه الله:

«كان في آخر عمره لا يتعبد بالمذهب، بل اتسع نطاقه، وأفتى بما أدى إليه اجتهادُه»[١].

ولقبوه بسلطان العلماء.

وقال بعضهم:

---

(١) انظر كتاب «العز بن عبد السلام» لرضوان الندوي (ص٥٦).

إنـه لا يصح إجماع لأمة محمد ﷺ إذا لم يكن فيهم الشيخ عز الـدين بن عبد السلام. فهل يمكن أن يكون رجلٌ كهذا مقلداً ملتزماً بمذهب؟

ونضرب لك مثلاً علمياً يؤكِّدُ قولَنا هذا في العز، قال رحمه الله تعالى في كتابه القيم «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢ / ٦) ما نصه:

«وقـال أهـل الـظاهـر وبعض العلمـاء: من ترك الصلاة أو الصيام لا يلزمه القضاء، لأن القضاء ورد في النـاسي والنائم، وهما المعذوران، وليس المتعمد في معنى المعـذور. ولمـا قالـوه وجـه حسن[1]، وذلك أن الصلاة ليست عقوبةً من العقوبات حتى يقال: إذا وجبت على المعذور فوجوبها على غيره أولى، لأن الصلاة إكرام من الله تعـالى للعبـد، وقد سمَّاه جليساً له، وأقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً، ولا يستقيم مع هذا

---

(١) ولابن القيم في «كتاب الصلاة» تفصيل قويّ في المسألة.

أن يقال: إذا أكرم المعذور بالمجالسة والتقرب، كان العاصي الذي لا عذر له أولى بالإكرام والتقريب، وما هذا إلا بمثابة من يُرَتِّب الكرامة على أسباب الإهانة...».

فأنت ترى أن هذا الإمام قد خالف في هذه المسألة المذاهب الأربعة جميعاً، وأخذ برأي الظاهرية، فكيف يصح أن يقال عنه: إنه مذهبي؟ لعمر الله إن هذا لا يستقيم إلا عند ذي تفكير أعوج، يريد المشاغبة والمخالفة والعناد!!

ابن عبد السلام يدعو إلى الكتاب والسنة:

ونزيد على ما سبق فنقول:

إن الشيخ ابن عبد السلام، لم يَكْتَفِ بنبذ التقليد والانطلاق في ميدان الاجتهاد المُطْلَق الرحب الواسع، بل إنه قد تبنَّى دعوتَنا السلفية نفسها، فحمل على المقَلِّدين، وأنكر عليهم مخالفَتَهم النصوصَ الصحيحةَ الصريحةَ تعصُّباً للمذهب، قال رحمه الله تعالى: «ومن العجب العجيب، أن الفقهاء المقلدين يقفُ أحدُهم

على ضعف مذهب إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يقلده فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه، بل يَتَحَيَّل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأوَّلها بالتأويلات البعيدة الباطلة، نضالاً عن مُقَلَّدِهِ، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، فإذا ذُكر لأحدهم خلافُ ما وطَّن نفسه عليه، تعجَّب غايةَ التعجب، من غير استرواحٍ إلى دليل، لما أَلِفه من تقليدِ إمامِه، حتى ظَنَّ أنَّ الحقَّ منحصرٌ في مذهب إمامه، ولو تدبَّره لكان تعجُّبُه من مذهب الإمام أولى من تعجُّبِه من مذهب غيره، والبحث مع هؤلاء ضائعٌ مُفْضٍ إلى التقاطع والتدابُرِ، من غير فائدة تجديها، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يصرُّ عليه مع علمه بضعفه وبعده.

والأَوْلى تركُ البحثِ مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه، قال: لعلَّ إمامي وقف على دليل لم أقف عليه، ولم أهتد إليه، ولا يعلم

المسكين أن هذا مقابَلٌ بمثله، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح، والبرهان اللائح، فسبحان الله! ما أكثر من أعمى التقليد بصره، حتى حمله على مثل ما ذكرته!!

وفَّقنا الله تعالى لاتباع الحقِّ أينما كان، وعلى لسان من ظهر، وأين هذا من مناظرة السلف، ومشاورتهم في الأحكام، ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر من لسان الخصم؟»[١].

أرأيت يا أخي المسلم إلى كلام العز هذا، وحملته على المقلدين، وتضجره وشكواه منهم؟ قل لي بِرَبِّكَ: أليس يدعو إلى ما ندعو إليه نحن دعاة السنة وأتباع السلف الصالح نفسه؟ أوليس يصف المقلدين المتعصبين في زمنه بما هو مُنطبقٌ تماماً على المذهبيِّين المُتَعَصِّبين في زمننا؟ وهل يختلف حال السلفيين مع خصومهم عن حال المقلدين المتعصبين الذين وصف

---

(١) «قواعد الأحكام» (٢ / ١٣٥ - ١٣٦).

الشيخ عز الدين في كلامه السابق حالهم وذمهم وأنكر عليهم وأقام الحجة عليهم شيئاً؟؟

إننا نُشهد الله تعالى، أننا لم نَدْعُ الناس يوماً إلا إلى ما دعاهم إليه الشيخ ابن عبد السلام نفسه، ولكنَّ خصومنا كانوا يتهموننا ظلماً وعدواناً بشتى التهم الكاذبة، ومن أحـدثهـا وأجدِّها أننا نحرم التقليد مطلقاً، ونوجب الاجتهادَ على كُلِّ أحد، ونحن ـ علم الله ـ براءٌ من ذلك كُلِّه.

□□□

□ **وابن القيم مجتهدٌ مُطْلَقٌ أيضاً:**

وأمَّا الإمام ابن القيم رحمه الله، فمن الجهل الشنيع أن يقال عنه: إنه مذهبي، والمبتدئ في العلم يعرف أنه تلميذُ شيخ الإسلام ابن تيمية الأول، الذي ظَلَّ يلازمه حتى في السجن، وقد استفاد من علمه الغزير، وقد كانا في بداية الطلب حَنْبَلِيَّيْن، ولكنَّهما انطلقا بعد ذلك من حُدود المذهب، بل من حدود المذاهب كلِّها إلى آفاق الكتاب والسنة، ولم يلتزما مذهباً بعينه، وهما اللَّذان دافَعَا عن منهج السلف الذي نتبنَّاه وندعو إليه، وإليهما يرجع الفضل في توضيحه وبيانه وظهوره وانتشاره، بعد أن كادت البدعُ والضلالاتُ تغطي حقيقةَ الإسلامِ الناصعةَ، وتُشَوِّهُ جوهره الصافي، فجزاهما الله عن دينه خير الجزاء.

كما كان لابن القيم وشيخه رحمهما الله منهجٌ مستقلٌّ في الأصول والفروع، وهو ما يعرف بمنهج السلف[1]، وبنتيجة تطبيق هذا المنهج خالفا المذاهب

---

(١) وللدكتور مصطفى حلمي كتاب «قواعد المنهج =

الأربعة جميعاً في كثير من المسائل، مثل جعل الطلاق الثلاث في المجلس الواحد طلقة واحدة، ومثل عدم الاعتداد بطلاق السكران والغضبان والطلاق البِدْعي وغير ذلك، ومن شاء التثبُّت فليراجع أي كتاب لابن القيم كـ «زاد المعاد» و «الطرق الحكمية»، وغيرها.

□□□

= السلفي عند ابن تيمية» فلينظر.

□ **وابن الهمام مجتهد أيضاً:**

كما أنَّ الشيخ كمال الدين بن الهُمام هو مجتهد أيضاً، وليس مقلداً، وهو وإن كان حنفيَّ المذهب، إلا أنه مجتهد ضمن نطاق هذا المذهب، فهو لا يأخذ كل قول في مذهبه على عواهنه، بل إنه يتحرى أقرب الأقوال إلى الكتاب والسنة فيما يبدو له، نعم؛ قد ترى في بعض أقواله شيئاً من التعصب لمذهبه، ولكنه في مواطن كثيرة يتحرر من التعصب، ويختار ما كان دليلُه راجحاً من الأقوال، ويخالف مذهَبَه إذا تبدَّى له مخالفته النصوص الصحيحة، فمن ذلك:

قال صاحب «الهداية»: «ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء، لأنه لاستنزال الرحمة». فقال ابن الهمام: «أُورد عليه أنه إن أريد الرحمة الخاصة فممنوع، وإنما هو الاستنزال الغيث، الذي هو الرحمة العامة لأهل الدنيا، والكافر من أهلها»[1].

---

(١) «فتح القدير» (١ / ٤٤١).

وقال صاحب «الهداية» في معرض الحديث عن صلاة الجنازة: «وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده». فلم يَرْتَض ابنُ الهمام ذلك، وذَكَرَ عدة أحاديثَ تخالفُه، ومنها حديث «الصحيحين» عن مجيء النبي ﷺ إلى قبر منبوذ، فصفَّهم، فكبر أربعاً، ثم قال عن هذه الأحاديث إنها: «دليل على أن لمن لم يصلِّ أن يصلي على القبر، وإن لم يكن الولي. وهو خلاف مذهبنا، فلا مخلص إلا بادعاء أنه لم يكن صُلِّي عليها أصلاً، وهو في غاية البعد من الصحابة»[1].

□□□

(١) فتح القدير (١ / ٤٥٨).

□ والدَّهْلَوِيُّ أيضاً عالم محقق:

ووَليُّ الله الـدهلوي رحمـه الله هو عالم مجتهـد محقق، يرى اتبـاع الحق حيثما ظهر له، ولا يبالي إن وافق المذهب أو خالفه، وحسبك أن تنظر قليلاً في كتابه القيم «حجة الله البالغة» لترى المنهجَ العلميَّ الذي يسير عليه ويطبقه، وما أكثر المسائل التي خالف فيها مذهبه الحنفي، ونكتفي بذكر مثال واحد، خالف فيه المذاهب الأربعة وجمهور الفقهاء جميعاً حينما تبدى له الصواب في خلافهم، ولم يمنعه من ذلك رغبة أو رهبة.

فقـد رأى تحـريم لبس المحلَّق والمـطوَّق من الـذهب على الـرجال والنساء معاً، فقال: «ونهى (أي النبي) النساء عن غير المقطَّع من الذهب، وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة، قال: من أحب أن يُحَلِّقَ حبيبه حلقة من نار فليحلقـه من ذهب. وذكـر على هذا الأسلوب الطـوق والسوار، وكذا جاء التصريح بقلادة من ذهب، وسلسلة من ذهب، وبيَّن المعنى في هذا الحكم حيث قال: أما إنه ليس منكن امرأة تحلَّى ذهباً تظهره إلا عذِّبت

به . وكان لأم سلمة أوضاح من ذهب، والظاهر أنها كانت مقطعة، وقال ﷺ: أحل الذهب للإناث. معناه الحل في الجملة، هذا ما يوجبه مفهوم هذه الأحاديث، ولم أجد لها معارضاً، ومذهب الجمهور في ذلك معلوم ومشهور، وهو التحليل مطلقاً، بلا فرق بين المقطع وغيره»[1].

فهل هذا كلام إنسان مقلد ملتزم مذهباً بعينه لا يحيد عنه؟.

□□□

---

(١) حجة الله البالغة (٢ / ١٩٠)، وانظر في تفصيل هذه المسألة «آداب الزفاف» لشيخنا الألباني، و «الرد العلمي» الجزء الثالث، يسّر الله طبعه.

□ الذهبي يحمل على التعصب المذهبي:

ومن هؤلاء العلماء الأعلام، الذين طبقوا منهج السلفيين نظرياً وعملياً، الحافظ أبو عبد الله الذهبي رحمه الله، فقد تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، وأخذ عنه منهجه السلفي، وكان أميناً لهذا المنهج، يطبقه ويدعو له، قال الذهبي:

«الفقهاء المالكية على خير واتباع وفضل، إن سلم قضاتُهم ومفتوهم من التسرُّع إلى الدماء والتكفير[1]، فإن الحاكم والمفتي يتعين عليه أن يراقب الله تعالى، ويتأنّى في الحكم بالتقليد، ولا سيما في إراقة الدماء، فالله تعالى ما أوجب عليهم تقليد إمامهم، فلهم أن يأخذوا ويتركوا كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا صاحب هذا القبر ﷺ.

---

(١) كيف لو رأى رحمه الله الحملات المسعورة في هذه الأيام مِن بعض الفِرَق المبتدعة في تكفير المسلمين جميعاً إلا مَن كان على مشربهم، عياذاً بالله.

ثم يقول رحمه الله : «فيا هذا، إذا وقفت غداً بين يدي الله تعالى، فسألك: لم أبحتَ دم فلان؟ فما حجتك؟ إن قلت: قلدتُ إمامي. يقول لك: فما أنا أوجبت عليك تقليد إمامك»[1].

وقال الذهبي في الحديث عن الحنفية: «الفقهاء الحنفية أولو التدقيق والرأي والذكاء، والخير من مثلهم، إن سلموا من التحيُّل والحيل على الربا، وإبطال الزكاة، ونَقْر الصلاة، والعمل بالمسائل التي يسمعون النصوصَ النبويَّة بخلافِها، فيا رجلُ: دَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك، واحْتَطْ لدينك، ولا يكن همُّك الحكمَ بمذهبك... وإن كانت همتك في طلب الفقه الجدال والمراء والانتصار لمذهبك على كل حال، فماذا فقها أخرويا.. فلا نعتقد أن مذهبك أفضل المذاهب وأحبها إلى الله تعالى، فإنَّك لا دليلَ لك على ذلك، ولا لمخالفك أيضاً، بل الأئمة كلُّهم على خير كثير»[2].

---

(١) «بيان زغل العلم والطلب»: (ص١٢).

(٢) «بيان زغل العلم والطلب» (ص١٣ - ١٦). =

ثم تحدَّث الذهبي عن الشافعية والحنابلة، ولولا خشيةُ الإطالة لنقلت لك كلامه كاملاً.

والواضحُ من حديثه عن أتباع المذاهب الأربعة أنه يحارب التعصبَ المذهبيَّ بشدة، ويطلب من كل فقيهٍ مذهبيٍّ أن يترك قول المذهب حالما يطَّلع على ما يخالفُه من الكتاب والسنة، وهو يثني على علماء المذاهب بشرط أن يترك كل منهم المسائل التي يخالف فيها مذهبه الكتاب والسنة، ومن المعلوم أن هذا هو ما ندعو إليه بعينه، ولا ندعو لسواه.

أقول: إنَّ كلام الذهبيِّ هو إنكارٌ واضحٌ للالتزام بمذهب معين، ودعوةٌ حارَّةٌ إلى ترك الاجتهادات الخاطئة الموجودة في كل مذهب، وتنقيتها من العيوب والأخطاء، ولذلك فهو يتَّفق مع دعوتنا إلى الكتاب والسنة.

لقد قال الذهبي لأتباع كلِّ مذهب: أنتم على خير

قلت: وهذا هو الذي نعتقده ـ بحمد الله خلافاً لما يُشيعه عنا خصومُنا المقلِّدون الجامدون، عاملهم الله بعدله!

إن تركتم التعصب، ورجعتم عن اجتهـادات مذهبكم الخاطئة في مسألة كذا وكذا، فكيف يَعُدُّ بعضُ مَن دافَع عن التقليد هذا ثناءً على المذهبيين والمذهبية؟ وكيف يُستشهـد به على إقرار الالتزام بمذهب، مع العلم أنه صدَّر كلامـه في كل فريق منهم بشـروط كثيرة لا يجوز الغفلة عنها؟

ومن المعروف أن جواب الشرط يكون في حكم المنعدم إن عدم الشرط، ويوجد إن وجد، وهذه الشروطُ إن تحقَّقت فإنهـا خرقٌ للالتـزام، لأنه ـ كما أسلفتُ ـ التصميم على التقيُّد بمذهب معين في كل مسألة، وعدم الرجوع عنه في أي شأن.

وأمـا حينَ يكون المقلدُ عازماً فِعْلاً على التخلِّي عن كل حكم في مذهبه حين يبلغُه أنه مخالف للكتاب والسنة، ويُنَفِّذُ ذلك، فإنه لا يعد ملتزماً مذهباً معيناً، بل يكون على خيرٍ وهدىً حقيقةً، وليست دعوتُنا في جوهرها إلا إلى هذا.

□ زفرةٌ حَرَّى من التعصب المذهبي:

وقبل ختام هذا الفصل: أذكر لك بعض أبيات قالها العالم الشجاع البطل والمؤمن الصادق الورع، مُنْذر ابن سعيد البلوطي[1] خطيب الخليفة عبد الرحمن الناصر، في زفرة حرَّى يشكو فيها من أغلال التعصب المذهبي المقيت ويَصِفُ حالَ المذهبيين المقلدين وموقفَهم من دعاة الكتاب والسنة. قال رحمه الله:

عُذَيريَ من قومٍ يقولون كلَّما
طلبتُ دليلاً، هكذا قال مالكُ

فإنْ عُدْتُ قالوا: هكذا قال أشهبٌ
وقد كان لا تخفى عليه المسالِكُ

فإنْ زدتُ قالوا: قال سُحنونُ مثلَه،
ومَن لم يقُلْ ما قاله فهو آفِكُ

---

(١) توفي سنة (٣٥٥ هـ) ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ١٧٣).

فإنْ قلتُ: قال الله. ضَجُّوا وأكثروا
وقالوا جميعاً: أنت قِرْنٌ[1] مماحِكُ
وإنْ قلتُ: قد قال الرسولُ، فقولُهم:
أَتَتْ مالكاً في تَرْكِ ذاكَ المسالكُ

□□□

(١) هو القرين المكافىء لقرينه.

الفصل الثالث

رأينا في الأئمة الأربعة المجتهدين[1]

أما رأينا في الأئمة المجتهدين وخاصة منهم الأربعة، أي: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم، فهو أننا نُجِلُّهُم - شَهِدَ الله - عظيم الإجلال، ونحبُّهُم شديدَ الحب، ونعُدُّهُم أئمةً لنا، وقدوةً حسنة وسلفاً صالحاً لنا، أدّوا الأمانة، ونصحوا الأمة، وقاموا بما أوجب الله عليهم كاملاً غير منقوص، وكانوا مثالاً يُحتذى به في الورع والتقوى والعلم والعمل والإيمان والإخلاص.

---

(١) ولم نكتب هذا إلا رداً لتشويش المخالفين وتهويشهم، وإلا فهل لمثلنا أنْ يقول رأيه في مثلهم رحمهم الله ورضي عنهم.

وأجمع المسلمون على الثناء عليهم وحُبِّهم وإجلالهم، وتواترتِ الأخبارُ في بيان فضلهم، وذكر صفاتهم الكريمة، ونقل مناقبهم الحميدة. ولعلنا أعرفُ الناس بفضلهم، وأكثرهم تقديراً لجهودهم، لأننا نسيرُ على طريقتهم، ونقتفي آثارَهم في اتِّباع الكتاب والسنة، والاحتكام إليهما حين التنازع، وتقديمهما على كل قول، وعدم التعصب للرجال.

ثم إننا نعتقد أنهم قد خدموا الدينَ خدمة عظيمة، ونحن مَدينون لهم في حفظ كثير من أحكام الإسلام وفهمها، فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

فمن يتنقَّصهم ويطعنُ فيهم ويَعيبهم ويذمُّهم فليس منا، ولا يمكن أن يكون سَلَفياً بحال من الأحوال، لأن السلفية هي اتِّباع طريقة السلف الصالح وتعظيمهم، والأئمة المجتهدون هم في طليعة هؤلاء السلف، ومن خيرهم، فنحن أولى الناس بتقديرهم وحبهم والدفاع عنهم.

ونحن نعلمُ أن كثيراً من خصومنا قد افتروا علينا

ونقلوا للناس عنا خلافَ الحق، وقالوا: إنَّنا نبغض الأئمة ونطعن فيهم ونُسَفِّهُ آراءهم، واتخذوا من مخالفتنا بعضَ الأئمـة في بعض المسـائـل الفقهية ذريعةً إلى الكذب والافتراء علينا.

ونحن نُعلن هنا: أنَّ كل ما نُقل عنا من ذلك هو كذبٌ واختـلاقٌ وليس له نصيبٌ من الصحة أبداً، وهو خلافُ اعتقادِنا ومذهبِنا، ونحن بريئون منه تماماً.

ولا يحسبنَّ أحـدٌ أننـا نقول هذا خوفاً من أحدٍ، ومجـاملةً لأحـد، فنحن ولله الحمـد لا نخـافُ إلا الله سبحـانـه، وليس من شيمتـا الخـوفُ والتملُّقُ وإرضاءُ النـاس، فالحق عنـدنـا أغلى من كل أحد، وقد عَلَّمَنا الإسلامُ الجرأةَ في الحق، والصراحةَ في الرأي، ونحن نتحـدَّى مَن يدعي علينـا خلاف ما ذكرنا أن يأتي بشبهِ دليلٍ على ذلك! وهيهات!!

أقـول: نحن نحبُّ الأئمـةَ ونُـواليهم، ولكنَّنا في الوقتِ نفسه نفعلُ ما أَمرَنا الله عز وجل به من إجلال كتابه وسنة رسوله ﷺ، وأن ندورَ مع الحقِّ حيث دار، ولا نظنُّ

مسلمـاً واحداً يُخالِفنا في هذا، فنحنُ نرى أنّنا مُلْزَمون أولاً وآخراً باتباع الكتاب والسنة وإيثارهما على كل شيء، ولم يكن للأئمـةِ هذا القدر العظيم إلا لأنهم خدموهما ودَرَسـوهمـا واستنبـطوا الأحكـام منهمـا قَدْرَ جهـدهم، وأجلُّوهما واتبعوهما، ولذلك فإذا وجدنا قولاً لأحد هؤلاء الأئمة يخالفُ كتابَ الله وسنةَ رسوله ﷺ، فإنَّ الواجبَ علينا وعلى كل من يبلغه ذلك أن يترك قول هذا الإمام لقول الله ورسوله[1]، فإن هؤلاءِ الأئمةَ رحمهم الله تعالى، لم يحيطوا بالسنة كلِّها جمعاً، وفاتهم منها أشياءُ وأشياءُ، فقد جهلوا بعض السنن فلم يعملوا بها، كما أنهم بلغتهُم سُنَنٌ أخرى من طُرُق ضعيفة فتركوها، ثم ثبتت صحتُها من طرق أخـرى، كمـا أنهم ظنـوا بعض الأحـاديث صحيحةً فأفتوا بها، ثم ظهر ضعفُها، وهكذا، فإن الأئمةَ المجتهدين قد وقعوا دونَ قصدٍ منهم في مخالفة الكتاب

---

(١) وما كتبه الشيخ محمد عوّامة في كُتَيِّبه «أثر الحديث في اختـلاف الفقهـاء» مِن تشكيكٍ بهذه النتيجة، فهو من آثار تقليده وتعصُّبِه! فتدبَّرْ!!

والسنة لأسباب كثيرة، وقد بيَّن ذلك ووضَّحه أحسنَ بيان وتوضيح شيخُ الإسلام تقي الدين بن تيميَّة رحمه الله تعالى في رسالته القيمة: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وذكر فيها أنَّ هناك أعذاراً عشرةً لمخالفة أيِّ إمام حديثاً صحيحاً، وجُمَّاعها ثلاثة أمور:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قال شيئاً يخالف قوله.

والثاني: اعتقاده أن النبي ﷺ أراد تلك المسألة بما قاله.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحديث منسوخ.

ثم فصَّل رحمه الله هذه الأعذارَ، وضرب الأمثلة عليها بما يكفي ويشفي، فمن شاء التوسُّع في ذلك فليرجع إليها.

ولكنَّ الأئمة رحمهم الله تعالى إذا خالفوا شيئاً من الكتاب والسنة فهم معذورون في ذلك ومأجورون كما ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حكم

الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحد»[1].

وفي هذا يقولُ الإمامُ ابنُ تيميَّة رحمه الله: «بل يَضِلُّ عن الحقِّ مَن قصَد الحق وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه، فلا يُعاقب، بل يكون له أجرٌ على اجتهاده، وخطؤه الذي ضَلَّ فيه عن حقيقة الأمر مغفورٌ له، وكثيرٌ من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعةٌ ولم يعلموا أنه بدعةٌ، إنما لأحاديث ضعيفةٍ ظنُّوها صحيحة، وإمَّا لآياتٍ فهموا منها ما لم يُرَد منها، وإما لرأيٍ رأوه وفي المسألة نصوصٌ لم تبلُغهم، وإذا اتَّقى الرجلُ ربَّه ما استطاع دخل في قوله: ﴿رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إنْ نَسيْنا أو أخْطَأْنا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي «الصحيح»[2] أن الله قال: قد فعلت».

فالفرقةُ الناجيةُ من الثلاث والسبعين فرقة هي

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم (١٢٦) عن ابن عباس.

الفرقةُ الوسطُ في كل الأمور، المتبعة للسنة العاضَّة عليها بالنواجذ :

ومن هذه الأمـورِ الاعتقادُ في الصحابة والأئمة، فنحن نعرف قَدْرَهم وحقَّهم، ونحبهم، ولكننا لا نعدهم معصـومين عن الخطإ فنتبعهم في كل شيء، بل نأخذ عنهم ما علمنـا أنهم أصـابـوا فيه ونتـرك ما علمنا أنهم أخطؤوا فيه .

وما أحسن ما قال الإمام ابن القيم رحمه الله في هذا، قال : «ولا بد من أمرين :

أحـدهمـا : أعـظم من الآخر، وهو النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه، وتنزيهه عن الأقوال المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبيِّنات التي هي بخلاف الحكمـة والمصلحـة والرحمة والعدل، وبيان نفيها من الدين وإخراجها منه، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل .

والثـاني : معـرفـة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم

وحقـوقهـم ومراتبهـم، وأنَّ فضلَهم وعِلمَهم ونصحَهم لله ورسوله لا يُوجب قَبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسـائـل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول ﷺ، فقالوا بمبلغ علمهم، والحقُّ في خلافها لا يوجب اطِّراح أقوالهم جملةً وتنقُّصهم والوقيعة فيهم.

فهذان طرفان جائرانِ عن القصدِ، وقصدُ السبيلِ بينهمـا، فلا نُؤَثِّمُ ولا نُعَصِّمُ، ولا نسلك بهم مسلكَ الـرافضـة في علي رضي الله عنـه، ولا مسلكهم في الشيخين، بل نسلك مسلكَهم أنفسهم فيمن قَبْلَهم من الصحابة، فإنهم لا يؤثِّمونهم ولا يعصمونهم، ولا يقبلون كل أقوالهم ولا يهدرونها. فكيف ينكرون علينا في الأئمة الأربعة مسلكاً يسلكونه هم في الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة؟

ولا منافاة بين هٰذين الأمرين لمن شرحَ الله صدرَه للإسلام، وإنما يتنافيان عند أحد رجلين:

جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم.

أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها

رسوله.

ومَن له علمٌ بالشرع والواقعِ يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدمٌ صالحةٌ وآثارٌ حسنةٌ، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزلةُ هو فيها معذورٌ بل مأجورٌ لاجتهاده، فلا يجوزُ أن يُتَّبَعَ فيها، ولا يجوز أن تُهْدَر مكانتُه وإمامتُه ومنزلتُه من قلوب المسلمين»[1].

قلت: وهذا موافقٌ لما قاله بعض أئمة السلف رحمهم الله: ليس أحدٌ من خَلْقِ الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ[2].

□□□

---

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣ / ٢٩٤ - ٢٩٥).

(٢) تقدمت الإشارة إلى بعض الأخبار نحوه.

□ هل المخالفةُ بغضٌ؟!:

وأما استدلالُ بعض جهلة المُقَلِّدين واتهامهم إيَّانا بالحقد على الأئمة بأننا نخالف بعض اجتهاداتهم، فهذا استدلالٌ باطلٌ؛ لأنَّه إنْ صدق ظنُّه بأننا نحقد على الأئمة لمجـرد أننـا لا نتمسك بقول شخص معين منهم، كما يفعـلُ غيرنـا، فنقـول له: إنـك وجمهور الناس الذين يُعْرِضون عن تقليد كل المجتهدين سوى مقلَّدهم، يَرِدُ عليكم ما أوردتمـوه علينـا، أنكم لا تأخـذون بأقوالهم وآرائهم لأنكم تحقـدون عليهم، بينما لا يَرِدُ علينا مثلُه أبـداً، لأننا نأخذ منهم جميعاً ما وافق الكتاب والسنة، بينما أنتم لا تأخذون عنهم إلا شَخْصاً واحداً، وقد يكون من المتأخِّرين المُقَلَّدين الذين لا يكاد يُعرف أحدهم.

ثم ما رأيكم إذا حكمنـا عليكم ـ بنـاءً على هذا المنطق المتهافت ـ بأنكم تتركون قول النبي ﷺ لأنكم تحقدون عليه؟

أما موقفُنا من الأئمة الأربعة وتلاميذهم، فالله يعلم

كم نُكِنُّ لهم من المحبة والتعظيم والتبجيل، ولا يُغير من ذلك أننا نخالف بعض أقوالهم المخالفة للكتاب والسنة، وقد علَّمونا هم أن نُقَدِّم قولَ الله وقولَ رسوله على كل قول، فجزاهم الله خيراً ورحمهم رحمة واسعة، وقد بيَّنا رأينا فيهم آنفاً فارجع إليه إن شئت.

أخي القارىء:

تصوَّر إنساناً يتهم آخر بالسرقة مثلاً، وينكر المتهم ذلك، ويُقيم كلَّ بيِّنة، ومع ذلك يُصرُّ ذلك الإنسانُ على اتهامه الظالمَ هذا، ولو أقمنا له كلَّ دليلٍ على بطلان ذلك فلن يغير رأيه، فما رأيُ عقلاءِ الدنيا في تصرُّفِه هذا؟

ما رأيُهم في إنسان يريد أن يُنطق الآخرين ـ رُغماً عنهم، ورُغماً عن الحق، ورُغماً عن كل دليل ـ بما يتبرؤون منه، ويُشهدون الله والنَّاسَ على إنكاره؟

أفليس هذا دليلاً على أن هذا الإنسانَ ذو هوى، وأنه لا يريد وجهَ الله سبحانه فيما يكتب أو يقول؟ أوليس

يشبـه من قال الله تعـالى فيهم: ﴿ولَوْ أَتَيْتَ الذينَ أوتوا الكِتابَ بكلِّ آيةٍ ما تَبِعوا قِبْلَتَكَ﴾[1]، أوليس هذا هو الكبر بعينه، كما فسّره النبي ﷺ إذ قال: «الكبر بطر الحق، وغمط الناس»[2] بأوضح صوره وأقبح مظاهره؟

□□□

---

(١) البقرة: ١٤٥.

(٢) رواه مسلم عن ابن مسعود.

□ أهمية النقد وثمرته:

إن النقد العلمي البَنَّاء هو الضمانُ الكبيرُ لعدم الانحراف، وإنَّ الأممَ التي تريد أن تنهض وترقى هي التي تسلك سبيل النقد الذاتي لأخطائها وانحرافاتها، لأنها بسكوتها عنها فإنما تعمق الهوة، وتمكن للانحراف والخطإ، وإن ديننا هو الذي علمنا أن نصدع بالحق، وألا نخاف فيه لومة لائم.

وإن الكاتب والعالم والخطيب إذا عرفوا أن هناك أناساً يقرؤون ما كتبوا، ويسمعون ما خطبوا، وينقدون ما أخطؤوا، فإنهم سَيُدَقِّقون في كل ما يكتبونه أو يقولونه، وسيفكرون جيداً فيه، ويراجعون الأصول، ويَتَثَبَّتُون من النقل، ويبتعدون عن كل قول ضعيف، أو فكرة مُهَلْهَلة، لأن وراءهم أعيناً مفتحة، وعقولاً مفكرة، تراقب كل شيء، وتزن كل قول، وحين ذلك يرتقي الفكر ويرتفع المستوى، وتجود البحوث.

أما إذا علم الكُتَّاب والعلماء والخطباء أن الناس يأخذون كل ما يقولونه على عواهنه، ويصدقون كل ما

يسمعونه دون مراجعة أو نقد، فإنهم سيهملون المراجعة والتثبت والتجويد، ولا يبالون بما يلقونه إليهم، ولا يحفلون بما يحشون به كلامَهم من الأخطاء والخرافات والأباطيل.

إنَّ نقدَنا للعلماء ومناقشَتنا إياهم وردَّنا عليهم بشرط أن يكون ذلك مُرْفَقاً بالأدب والاحترام، إنَّ ذلك كلَّه ليس شتماً لهم ولا تنقصاً منهم، لأن الحقَّ أغلى وأعظمُ من الرجال، ولأنه لا شيء يميت الحقيقةَ مثل المداهنة والتملُّق والخوف من قول الحق وتقَديس الرجال.

إنه لا يخاف من النقد إلا أصحاب الباطلْ وأهل الأهواء، الذين يريدون أن يلبِّسوا على الناس أفكارهم، ويُقْصوهم عن الحق بشبهات وتلبيسات، ولذلك تراهم يَضيقون ذَرْعاً بكل نقد، ويتبرمون بكل تعقيب، أما أصحاب الحق فهم واثقون من حقهم، ومن سلامة طريقهم، وصواب رأيهم، ولذلك تراهم يرحبون بكل نقد، ويُسَرُّون بكل تعقيب، لأن قصدهم الحق، والحق

وحده.

إننا بهذه المناسبة نعيد القول: إنَّا لسنا ضد الأئمة المجتهدين، ولكن ضد مُقَلِّديهم المتعصِّبين، وخاصة منهم المتأخرون، الذين ضَعُف وازعُ الدين في نفوسهم، وأَسَفُّوا في الكتابة، وبعدوا عن روح الفقه الصحيح، وكان المذهب عندهم أغلى وأعظمَ من قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ، والذين أخذوا يحتالون على النصوص الشرعية لإباحة الحرام، ويشوهون تعاليم الدين الحنيف، بما يجعلها هزأة وضحكة أمام الناس.

إن الأئمة عندنا هم الذي يُسَلِّمون قِيادَهم لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ويبذلون جهدهم لفقههما وجعلهما أساساً للأحكام، ومرجعاً عند الخلاف.

إنهم أولئك الأعلامُ الشوامخُ، والفقهاءُ الأكابرُ، الذين ملأ احترامُ الكتابِ والسنةِ نفوسَهم، ولم يستجيزوا لأنفسهم إبداء رأي ما إذا وُجِدَ نصٌّ فيهما، وأما من ليس كذلك فليس بإمام عندنا، ولا يستحق أي احترام أو تبجيل..

إن الأئمة عندنا هم أولئك العلماء الأتقياء، والمخلصون الورعون، الذين نصحوا تلامذتهم باتِّباع الكتاب والسنة، وتَرْك كلِّ قولٍ من أقوالِهم إذا وجدوه معارضاً شيئاً فيهما، والضَّرْب به عُرْضَ الحائط.

إنهم ثُلَّةٌ من الأولين وقليل من الآخرين:

إنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، والأوزاعي والثوري والليث وابن عُيَيْنة، وابن جرير وابن حزم، وابن عبد السلام والنووي، وابن دقيق العيد، وابن تيمية وابن القيم وابن كثير، والذهبي وابن حجر وأمثالهم رضوان الله تعالى عليهم، ورحمته وبركاته على أرواحهم الطاهرة المطهرة.

هؤلاء - يا أخي المسلم - أئمتُنا الذين نُباهي بهم الدنيا، ونُفاخِرُ بهم العالَم، فهنيئاً لنا بهم، ووفَّقنا الله تعالى لاتباع سبيلهم، والسير على دربهم.

أمَّا أولئك المتأخِّرون الجامدون المتعصبون، الذين جعلوا المذهبَ أساساً وأصلاً، والكتابَ والسنةَ تَبعاً وفرعاً، إنهم الذين قال قائلهم: كل آية تخالف

مذهبنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أيضاً أو منسوخ، إنهم أمثال الكرخي والباجوري والشُّرُنْبُلالي وحمادة، ومَن سار على طريقتهم، وآقتفى أثرهم - فَهُمْ بعيدون البُعْدَ كُلَّه عمَّن ينتسبون إليهم من الأئمة رحمهم الله.

أقـول: إنَّـا سنستمـر في تمجيدِ أئمتنا والإشادةِ بذكرهم، والدعوةِ إلى منهجهم، وليستمرَّ المقلدون في تمجيد أئمتهم والدفاع عنهم، والإطناب في ذكرهم.

فحَسْبُكُمُ هٰذا التَّفـاوتُ بيْنَنـا
فكُـلُّ إنـاءٍ بالَّـذي فيهِ يَنْضَحُ

وبهذا يتبيَّن لك أخي القارىء أنَّنا لسنا كما يزعمُ الحـاقدون والمُتحامِلون والخصومُ: نكرَهُ الأئمةَ ونحقد عليهم ونطعن فيهم، بل إننا نُكْبِرُهم - شهد الله - عظيمَ الإكبـار، ونُحِبُّهُم شديدَ الحبِّ، ونعُـدُّهُم من سَلَفِنـا الصالح الذين ندعوا المسلمين إلى الاقتداءِ بهم واتِّباع طريقتهم، وحسبهم فضـلاً وشرفاً أنهم قد أرشدونا إلى المنهـج الصحيح الـذي يجب أن نَسْلُكَـه وهو تحكيم

الكتاب والسنة في كل خلاف، وأنهم أعلنوا تراجُعَهم عن أي رأي تظهر فيما بعد مخالفته لهما. هذا بالإضافة إلى ما أثر عنهم من استقامة وورع وإخلاص وتقوى وزهد وأمانة.

لقد استفرغوا - رحمهم الله - كلَّ جهدهم لِيَصِلوا إلى الحق، ولكنْ أبى الله عز وجل أن يكمل غيره، ويصحَّ كاملاً إلا كتابه، ويصيب في كل أمر أحدٌ سواه، ليكون دليلاً على أنه الإله الحق، وأنَّ ما سِواه ومَن سِواه مخلوقون عاجزون محتاجون إليه سبحانه.

هذا هو أيها القارئ العزيزُ رأيُنا في الأئمة المجتهدين وخاصة منهم الأربعة، وهو واضح وحق وصواب إن شاء الله، فمن ادعى علينا غير ما ذكرنا فقد - والله - كَذَبَ علينا وافترى، ونحن نبرأ من كل ما يخالف ذلك، ونتحدى أن يُثْبِتَ أحد غير ذلك.

□□□

الفصل الرابع

رأينا في المذاهب الأربعة(١)

أما رأينا في المذاهب الفقهية فقد بينه شيخُنا ناصرُ الدين في أحد مقالاته في مجلة المسلمون بعنوان «عودة إلى السنة» وإليك أخي القارىء ملخَّصه:

«إنَّ هذه المذاهبَ تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم منها متفَق عليه بين الجميع، كفرضيَّة الصلاة وعدد ركعاتها، وفرضية الصوم والحج، وتحريم التشبه بالكفار. فهذا نرى أنه يجبُ العمل به على كل

---

(١) ويخلطُ كثيرٌ من الأغمار بين الأئمة الأربعة، والمذاهب الأربعة، والفرقُ ظاهِرٌ، إذ دخل في المذاهب مقالاتٌ بعيدةٌ عن أقوال الأئمة رحمهم الله، فليس كل ما يُنْسَبُ للمذاهب يكون من الأئمة، فتأمَّل!

مسلم.

٢ ـ وقسم فيه خلافٌ، ولكنه خلافُ تنوُّع لا خلاف تضادٍّ[1]، مثل أدعية الاستفتاح والتشهد المختلفة وقراءات القرآن، فهذا يجوز فيه العمل بأي واحد منها ما دام ثابتاً في الكتاب والسنة، والأفضل تنويعُها، فيعمل بهذا مرة، وبذلك أخرى، وهكذا.

٣ ـ وقسم فيه اختلافٌ شديدٌ، ولا يمكن الجمع بين الآراء المختلفة فيه بوجه من وجوه الجمع المعروفة، ومثاله نقضُ الوضوءِ بمسِّ الرجل المرأة الأجنبية، ونزولِ الدم، وأكل لحم الإبلِ، ومثل التزام القُنوت في صلاة الفجر في غير النازلة وغير ذلك.

وهـذا النوعُ نرى أنه يجبُ فيه البحثُ عن الحقِّ والصوابِ في المذاهبِ كلِّها لا في مذهبٍ واحدٍ مُعَيَّنٍ منهـا، فعلى من يستـطيعُ الاجتهـادَ أن يستعـرض آراء

---

(١) انظر الفرق بينهما في «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

المذاهب المختلفة وأدلتها، ثم يأخذ بالأقوى والأرجح من حيث الدليل، لأن الحق ليس محصوراً في مذهبٍ واحدٍ منها، بل هو مُشاعٌ ومشتركٌ بين جميعها، فقد يكون الحق في مسألة ما مع مذهب أبي حنيفة، وفي ثانية مع مذهب الشافعي، وفي ثالثة مع مالكٍ، وفي رابعةٍ مع أحمدَ، وهكذا، فلو تمسَّكنا بمذهب واحد، والتزمناه، لأضعنا كثيراً من الحقِّ الموجودِ في المذاهب الأخرى، وهذا مما لا يجوزُ أن يفعَلَه مسلمٌ عاقلٌ.

ولمَّا كأن لا سبيلَ لمعرفة الحق مما اختلفت فيه المذاهب إلا بالرجوع إلى السنة، جعلها الدعاةُ إلى السنةِ الأصلَ الذي يرجعون إليه، والأساس الذي يبنون آراءهم وأفكارهم عليه.

ولما كان الأئمةُ المجتهدونَ والعلماءُ الأعلامُ قد بذلوا جهوداً مشكورةً في سبيل توضيح السنة، وتقريبها للناس، وبيان الأحكام المستنبطة منها، فإنَّ الدعاةَ إلى السنَّة لا يَسَعُهُم إلا الاستفادة من علمهم، والاستعانة بآرائهم على فهم الكتاب والسنة، وبذلك يجمعون الخيرَ

كلّه، ويحــرزون الصـواب جميعـه فيمـا استـطاعـوا، ويجمعون بين المحافظة على الأصل وهو السنة، وبين تقـدير الأئمة قَدْرَهم اللائقَ بهم، وبذلك مما وصَّى به السلفُ أتبـاعَهم، فقـال عبد الله بن المبارك رضي الله عنـه: «ليكنِ الأمرُ الذي تعتمدون عليه هذا الأثرَ (أي السنَّة)، وخذوا من الرأي (أي من أقوال العلماء) ما يُفَسِّرُ لكم الحديث»[1].

ذلك رأيُ دعاة السنة واتِّباعُ السلفِ في المذاهب، ومـوقفُهم من أئمتها، فهل فيه ما يحمل المنصف على الطعن بهم والتنفير منهم؟ أم ذلك ما ينبغي أن يكون عليه كل مسلم عرف الفرق بين كلام المعصوم وكلام غيره، ثم لم ينس الفرق بين الغاية والوسيلة[2]؟

□□□

---

(١) «جامع بيان العلم» (٢ / ٤٣).

(٢) «مجلة المسلمون» (٥ / ٢٨٤ - ٢٨٥).

□ لسنا ضد المذاهب الأربعة:

وبقيت ناحيةٌ نريد أن نُبَيِّنَها، وهي الجوابُ على تساؤل بعضهم عمَّا إذا كنا نُريد إلغاء المذاهب جُمْلَةً، وإنشاءَ مذهبٍ جديدٍ، أم أننا لا نمانع في بقائها؟

ونقول في الجواب على ذلك:

إنَّنا ـ في الحقيقة ـ نكره التفرُّقَ والاختلافَ، ونُبغض الانقسامَ والخصامَ، ولذلك فمن غير المعقول أن نسعى إلى إنشاء مذهب خامس جديد ـ كما يَدَّعي خصومُنا ـ ونحن نضيق ذرعاً بانقسام المسلمين إلى مذاهبَ أربعةٍ، بل إننا نعمل على توحيد هذه المذاهب في مذهبٍ واحدٍ، كما كان الحالُ عليه زمنَ السلف الصالح رضوان الله عليهم، لأنَّنا نعتَقد أنه لن يصلُحَ آخر هذه الأمة إلا بما صَلَح به أولُها كما قال الإمامُ مالكٌ رحمه الله، ولن يصلُح المسلمون ولن يُفلحوا إلا إذا رجعوا إلى إسلامهم الصحيح في جميع نواحي الحياة، ومنها ناحية الفقه، فنرى أن عليهم أن يعودوا به إلى ما كان عليه زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين أثنى الرسول ﷺ

عليهم، إذ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[1].

فالوضعُ المثالي الذي نسعى لتحقيقه في النهاية هو أن يوجدَ في كُلِّ مدينة عالمٌ حقيقةً لا مجازاً، أي مجتهدٌ أو أكثر، فذلك فرضُ كفايةٍ على المسلمين، وهؤلاء المجتهدون يُفتون الناس بما ترجّح لديهم من الأقوال دون تعصُّبٍ لمذهب على آخر، بل يكون كُلُّ تعصبهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وغالباً ما يذكرون للمستفتين الدليلَ بشكل ميسَّر مقرَّب إلى الأفهام، ليكونَ الناسُ على صلةٍ دائمةٍ بربهم ونبيهم.

وهذا لا يُعارضُ أنْ يكونَ في الناس المقلدُ والمُتَّبِعُ، فإذا عَرَضَ للمقلد أمرٌ سأل أحدَ هؤلاء العلماءِ عن حكم الله تعالى فيه لا عن حكم المذهب الفلاني فيه!

وإذا عَرَضَ للمُتَّبِع سؤالٌ سأل العالمَ كذلك عن

---

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود.

حكم الله تعالى فيه، ويستوضح منه عن الدليل.

هذا ما نسعى إلى تحقيقه، ولكنّنا نعلم أنه يصعب تنفيذُه طُفْرَةً، وأنه غيرُ ميسورِ الوسائلِ بعدُ، ولذلك فلا بدَّ أنْ نصلَ إليه بتدرُّج وعلى مراحل.

ففي المرحلةِ الأولى يدرس طلبةُ العلمِ الفقهَ كلٌّ على مذهبِه، ولكن يختارونَ الكُتُبَ الفقهية التي تُبيِّنُ الحكم مستنِداً إلى دليله مثل كتاب «المجموع» للنووي، و«فتح القدير» لابن الهُمام.

وفي المرحلة الثانية ينتقلون إلى دراسة كتب المذاهب الأخرى التي تشرح الأقوال مع أدلتها أيضاً.

ثم يدرسون أَدلَّةَ الأحكام دراسةً موضوعيةً مجرَّدَةً في المرحلة الثالثة.

ثم يستعرضون ما تعلموه من اجتهادات المذاهب ويأخذون بما يَرْجُحُ ويَصِحُّ، ويتركون ما يضعف ويَخِفُّ من حيثُ الدليلُ في المرحلة الرابعة.

ولا بد أن يُرَبَّوْا في أول الأمر وآخره على تقوى الله

سبحانه وخشيته وحُبِّ الكتاب والسنة والتعلُّق بهما والحرص على اتِّباعهما وعلى حُبِّ الحق وإيثاره على كل هوى، كما يُربَّوْن على اتباع المنهج العلمي، والحَذَرِ من القول في دين الله بغير علمٍ وعلى نَبْذِ التعصُّب وبُغْضِهِ.

والخلاصةُ أنَّنا لا نمانعُ في الوقت الحاضر من دراسة الفقه على الطريقة المذهبية، ولكن بشرطٍ واحدٍ وهو عدمُ التعصُّبِ، فالتعصُّبُ المذهبيُّ هو الذي نحاربه ونكرهه، آخذين محاربتنا وكرهنا من الأئمة أنفسهم، ونرى أنه لا بُدَّ للوصول بالفقه إلى الوضع المثالي الذي كان عليه السَّلَفُ الصالحُ من المرورِ بمرحلة انتقالٍ نُحَبِّبُ إلى طلاب العلم فيها دراسةَ الكتابِ والسنةِ، وترجيحَ ما يحكمان برجحانه، وتضعيفَ ما يحكمان بضعفه، دون تعصب لمذهب، وبهذا نَصِلُ إلى تقارب المذاهِب، بل وإلى توحيدها، وتبقى مسائلُ قليلةٌ تحتمل أكثرَ من وجهٍ، وتتقاربُ من حيثُ الدليلُ، فتُجْعَلُ كالأقوال في المذهب الواحد، ويُسْمَحُ بالإفتاءِ بأيٍّ واحدٍ منها.

وبهذا يتبيَّن لك أيها القارىء الكريمُ أنَّ ما يَدَّعيه خصومُنا مِن أنَّنا نحارب المذاهبَ ونطعنُ فيها ونعملُ لإنشاءِ مذهب خامس وأمثال ذلك هي ادِّعاءاتٌ باطلةٌ، لأن ذلك يستلزم الإعراضَ عما في المذاهب من الحقِّ والصوابِ، وكلُّ ما في الأمر أننا ضدُّ التعصُّب المذهبي الذي يجعل المذهبَ هو الأساسَ والأصلَ، ويجعل الكتابَ والسنةَ هما التَّبَعَ والفَرْعَ؛ فيردُّ منهما ما خالف المذهب.

أما نحن فعلى العكس من ذلك تماماً، نجعلُ الكتابَ والسنةَ هما الأصل، والمذاهبَ هي الفرع، فنردُّ منها ما خالف الكتابَ والسنةَ، ونقبلُ ما قَبِلاهُ، واعتقادُنا أنَّ هذا ما يجب أن يكونَ عليه كُلُّ مسلم، وإلاَّ فليلتمس قلبه، وليتأكَّدْ من إيمانه؛ فإنه يُخشى عليه خطرٌ عظيمٌ حَذَّر منه الله سبحانه كثيراً، فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الذينَ يُخالِفونَ عَن أَمْرِهِ أَنْ تُصيبَهُم فِتْنَةٌ أَو يُصِيبَهُم عَذابٌ أَليمٌ﴾[1].

---

(١) النور: ٦١.

□ والخلاصة:

مَن ذا الذي يدعو إلى إعدام المذاهب من جُذورها؟ إن فيها آراء كثيرة صائبةً يجب التمسك بها، ولا يصحُّ أن تُلْقى، وكل الذي ندعوا إليه هو أن تُطَهَّر هذه المذاهب من المخالَفات، وتُقَوَّم من الانحرافات، وتُخَلَّصَ من التعصب، ويُعْمَل على التقارب فيما بينها.

فاحفظْ هذا يا أخي المسلم وافْهمه، حتى لا تقعَ في الخلط والخبط، كما وقع فيهما بعضُ خصومنا، هدانا الله وإياك إلى صراطِه المستقيم، صراطِ الذين أنعم عليهم غير المغضوبِ عليهم ولا الضالِّين.

□□□

الفصل الخامس

اقتراح هامٌّ لتوحيد مذاهب الفقه الإسلامي

نحن ندعـو إلى نهضـةٍ إسـلاميَّةٍ وعلميَّةٍ وخُلُقية عامة، وندعو لأن يستعيدَ الفقهُ الإسلامي حيويته ونشاطَه كمـا كان في العصـور الإسلامية الزاهية، وندعو لتهيئة الجـو العلمي الـرفيع الـذي يساعد على إخراج علماءَ مجتهـدينَ كبـارٍ يحُلُّون المشـاكـل التي تعتـرض حياةَ المسلمين ويستخـرجـون الأحكامَ لكلِّ مسألةٍ من كنوز الكتاب وجواهر السنة، ويعيدون للإسلام مجده العلمي وازدهارَه التشريعيَّ.

ولذلك، فإننا نقدِّمُ الاقتراح الهامَّ التالي إلى رجال الفكر والفقه الإسلامي في العالم بأجمعه ليدرسوه بتدبُّرٍ وفهم وتـأمُّـلٍ، ثم يُبْدوا رأيَهم فيه على ضوء المناقشة

العلمية البنّاءة، راجين أن يكون خطوةً طيبة نحو وحدة التفكير الإسلامي، ثم نحو النهضة الإسلامية المأمولة إن شاء الله.

□□□

□ الأسباب الموجبة لهذا الاقتراح:

ما من أحد يشك في أنَّ الوحدةَ بين المسلمين في الرأي والعمل هي شرطٌ أساسيٌّ لتحقيق عزَّتهم ووحدَتهم وهي مفتاحُ النَّصْرِ والظفر، وقد حثَّ الله عز وجل عليها، فقال سبحانه: ﴿واعْتَصِموا بِحَبْلِ الله جَميعاً ولا تَفَرَّقوا﴾[1]، وقال: ﴿وتَعاوَنوا على البِرِّ والتَّقْوى ولا تَعاوَنوا على الإثْمِ والعُدْوانِ﴾[2]، وقوله: ﴿ولا تَكُونوا مِن المُشْرِكينَ مِن الذينَ فَرَّقوا دِينَهُم وكانوا شِيَعاً كلُّ حِزْبٍ بما لَدَيْهِم فَرِحونَ﴾[3]. . . إلخ.

وما من شَكٍّ في أن توحيدَ الآراءِ والأفكارِ لدى المسلمين هو من أعظم الأُسُسِ التي تُوحِّدُ بين مشاعرهم وعواطفهم، وتُساعد على التعاون وتضافُرِ الجهود وتكاتُف القوى فيما بينهم، مما يكون له فائدةً

---

(١) آل عمران: ١٠١.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) الروم: ١١ و١٢.

عظمى في تقويتهم، وجَمْعِ شَمْلِهم، وإرهاب عدُوِّهم، بل القضاء عليه.

ولما كان مرجعُ المسلمين جميعاً واحداً، وهو كتابُ ربِّهم سبحانه وسنةُ نبيهم ﷺ، وهما المرجع الوحيد حين الاختلاف كما قال تبارك وتعالى: ﴿فإنْ تَنازَعْتُم في شيءٍ فرُدُّوهُ إلى الله والرَّسولِ﴾[1]، ولما كان تعدُّد المذاهب الفقهية الإسلاميةِ يفرق بين المسلمين في الآراء والأحكام والعادات ويباعد بينهم، وقد يؤدي إلى الخصومات والتنازعات كما حَدَثَ كثيراً في عصور الانحطاط[2]، ثم هو يُسبب مشكلة كبرى إذا قامت للمسلمين دولة إسلامية، وأرادت تطبيق أحكام الإسلام ونُظُمِه في المجتمع، لأنها سَتُصاب بحيرةٍ كبيرة، بأيِّ مذهب تأخذ، وبأيِّ رأي تحكم، ولن تستطيعَ إرضاءَ الجميع، بل إذا أخذت بمذهبٍ ما أغضبَتْ أصحاب المذهب الآخر، وهكذا. وإذا أرادت أن تطبق أحكام كل

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) وإلى أيامنا هذه للأسف الشديد!

مذهب في البلد الذي ينتشر فيه كان في ذلك الاختلاف الكبيرُ في قوانين كل بلدة إسلامية عن البلدة الإسلامية الأخرى، بالإضافة إلى أنه لا يمكن تطبيقه تماماً، لأنه يمكن أن يوجد في البلدة الواحدة مذهبانِ متساويانِ أو متقاربانِ في العدد.

ولما كان من أكبر أسبابِ الخلافِ بين المذاهب الفقهية، هو ظهورُ الفقهِ ونشوؤهُ قبل استكمال جَمْعِ السنَّةِ وتدوينها ودراستها، وتحقيقها وشرحها، وكان من الواجب بعد أن تَمَّ للسنةِ الجمعُ والتمحيصُ والشرحُ والتحقيقُ أَنْ يُعادَ النَّظَرُ في آراء المذاهب المختلفةِ لتُعَدَّل وتُنَقَّحَ بناء على ذلك، ولكنَّ تعصُّب كلٍّ قوم لمذهبهم وإمامهم، وضيقَ صدرهم عن الرجوع عن قولِه، وضعف علمهم، كل ذلك حال دون إعادة النظر في كثير من المسائل الموجودة في كل مذهب مما ظهر بطلانه وتهافت دليله.

ونحنُ الآن في بدايةِ نهضةٍ شاملةٍ، يجدر بنا أن نفعلَ ما فات أهلَ القرون المتأخرة، فنخرج على الناس

بمـذهبٍ فقهيٍّ إسـلاميٍّ موحَّدٍ مبنيٍّ على أصح الأدلة وأرجح الأقوال في مذاهب المسلمين وخاصة منها الأربعة.

وقد تنبَّه بعضُ الدعاة المسلمين الكبار إلى هذه الفكرة فدَشَّن مشروعاً عمليًّا لتحقيق ذلك كما فعل الشيخ حسن البنا رحمه الله حين قدَّم لكتاب «فقه السنة» لسيد سابق وقرَّظه واستحسنه.

ومعروفٌ أن هذا الكتابَ يجري على الطريقة التي ندعو إليها، ولكنَّه يُؤخذ عليه بعض المآخذ في تطبيقها وتنفيذها[1].

ومعلوم أنَّ هذا الكتابَ القيِّمَ كان له انتشارٌ جيِّدٌ في أوساط الشباب المسلم المثقف، واستحسنه أكثرهم، ولم يُثر معارضة تذكر، مع أن دعوتنا هذه لا تخرج عن الخط الذي سار عليه مؤلف هذا الكتاب، ولا تخالف

---

(١) ولشيخنا الألباني ملاحظات وتعليقات عليه، تُطبع الآن باسم «تمام المنَّة في التعليق على فقه السنة».

منهجه!

كما أنه قد ارتفعتْ بين الحينِ والآخرِ أصواتٌ جريئةٌ تدعو إلى ما ندعو إليه، ومن ذلك ما قاله العلَّامة الشوكاني في كتابه «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد»، وصدِّيق حسن خان في كتابه «الروضة الندية»، وغيرها، وكذلك ما قاله الشيخ محمد الخُضَري في كتابه «تاريخ التشريع الإسلامي»، ومن ذلك أيضاً ما كتبه الأستاذ بدران أبو العينين بدران أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعتي الاسكندرية وبيروت العربية في كتابه «تاريخ الفقه الإسلامي» وغيرهم كثير.

ولمَّا كان الله عزَّ وجلَّ لم يُلزم المسلمين ولا نبيَّه إلا باتباع الكتاب والسنة، ولم يأمرهم باتباع عالم معين، بل أَمَر الجاهلَ منهم بسؤال أهل العلم، وكلُّ إمامٍ ومجتهدٍ يصلحُ أن يأخُذَ عنه المسلمُ أحكامَ دينِه، وكل الأئمة والمجتهدين هم أهلٌ لأن نستفتيهم ونتبعهم، وكلهم مفخرةٌ للمسلمين، وثروةٌ كبرى، وذخرٌ لهم، فالأولى أن

نُواليَهم جميعاً، ونقتدي بهم، ونأخذ عنهم جميعاً دون تعصُّبٍ لواحدٍ منهم على الآخرين، ولا تقيد بواحد دون سواه».

ولما كانت طريقةُ الأئمةِ المجتهدين والعلماء الحقيقيين كلُّها واحدةً، وهي تقضي بالرجوع إلى الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منهما، ولمَّا كان كُلُّ واحدٍ منهم قد أوصى تلامذَتَه وأتباعَه باتِّباع رأيه حينما يوافق الكتاب والسنة، وتركِهِ حين يخالفُهما، وكان كثيرٌ من العلماء المحققين في كل مذهب يخالفون مذاهبَهم في كل مسألة ظهر لهم ضعفُ دليلها، ويأخذون بالمذهب الذي يرون دليلَه أرجحَ وحُجَّتَه أقوى.

ولمَّا كان كثيرٌ من العلماء[1] قد رجَّح أن الأئمةَ لو

---

(١) من أبرز هؤلاء العلماء الشعراني في كتابه «الميزان» فقد صرَّح بذلك، واحتج له بكلام طويل، فانظر فيه (١ / ٢٦).

مع التنبيه أن الشعراني من كبار منحرفي الصوفية، وله زلَّات كبيرة في كتابه «الطبقات الكبرى» تُنْبِىء عن مدى انحرافه ومقداره.

عاشوا واطَّلعوا على ما جُمع ودُوِّن بعدهم لكانوا رجعوا عن كل أقوالهم وقياساتهم واستنباطاتهم التي تخالف هذه الأحاديث.

لهذه الأسبابِ المذكورة كلها فإننا نقترح ما يلي :

□□□

□ نصُّ المشروع:

١ ـ تُؤلَّف لجنة تضمُّ أكبر علماء المسلمين في العالم الإسلامي، وتضم مختلف الاختصاصات الشرعيةِ، ويكون مهمتُها توحيدَ المذاهب الفقهية الإسلامية في مذهب واحد:

٢ ـ تعمل هذه اللجنةُ حسب الخطة التالية:

أ ـ تقرر الأحكامَ المتفقَ عليها بين فقهاء الإسلام دون خلافٍ.

ب ـ في المسائل المختلف عليها اختلافَ تنوُّعٍ يؤخذ بجميع الأقوال ما دامت ثابتةً في الشرع، ولا يُقْتَصَرُ على واحدٍ منها.

ج ـ في المسائل المختلفِ عليها اختلافَ تضادٍّ يُنْظَرُ في دليل كل مذهب ويؤخذ بأقوى الآراء وأرجحها من ناحية الدليل دون تعصب لرأي على آخر.

د ـ في المسائل التي يصعُبُ ترجيحُ رأيٍ من الآراء فيها، وتتساوى أدلتُها في القوة يجوز الأخذ بأي

رأي منها، ويحسُنُ تقديم ما يُرَجَّحُ من ناحية المصلحة للمسلمين.

هـ - يُتْرَكُ كلُّ رأيٍ ظهر بطلانُه وضعفُه.

٣ - يسمى هذا المذهب مذهب الكتاب والسنة وجميع الأئمة.

هذه خلاصةُ الاقتراحِ الذي ندعو إليه ونتبنّاه ونعتقدُ أنه يرضي الله سبحانه ورسوله ﷺ، ويحَقِّقُ للمسلمين كل خير، وإننا لنأملُ من كل عالم مسلم مخلص غيورٍ أن يدرسَه بإخلاصٍ وإنصافٍ، ويُبدي رأيَه فيه بشكل إيجابي وبنَّاء، لعل الله سبحانه يُيَسِّر الأخذ به وإظهاره وانتشاره وما ذلك على الله بعزيز.

□□□

□ حتى يتحقَّق ذلك (توحيد المذاهب):

وحتى يتحقَّق هذا الاقتراحُ ويُدْرَسَ دراسةً جديةً، فإننا نسلُك السبيل المُمكن إلى تحقيقِه والسير خطوةً نحوه وتهيئةِ الأجواءِ له بجهودنا المتواضعة، وذلك بدراسة ما تيسَّر لنا من المسائل الشرعية المختلف عليها، وخاصة في العبادات[1]، وتطبيق منهجنا الآنف الذكر فيها، ودعوة المسلمين إلى الأخذ بما نَصِلُ إليه، ونشيع بينهم حُبَّ دراسة الكتاب والسنة والرجوع إليهما عند الخلاف، ونحثُّ من يستطيع النظرَ والبحثَ منهم على استنباط الأحكام منهما.

وندعو إلى عدم التعصُّبِ، ونسعى لنشر روح المحبة والتسامح وتحسين الظن بين الجميع وفق أصوله الشرعية المنضبطة، ونعملِ على الاستفادة من آراء جميع الأئمة والمجتهدين وعلومهم، وندعو إلى موالاتهم ومحبتهم ونشر فضائلهم جميعاً، وندعو إلى محاربة

---

(١) وذلك للحاجة المُلِحَّة لكل مسلمٍ إليها.

التقليد في المسائل التي ظهر بطلانُها وضعفُها، وندعو إلى ترك الكتب التي يتعصَّب فيها مؤلِّفوها لمذاهبهم حين يظهرُ لهم الدليل على خلافها، ونحثُّ المسلمين على الرجوع إلى الكتب الفقهيَّة المنصفة غير المتعصبة، والتي تذكُرُ الأدلَّة الشرعيةَ على كل رأي.

هذا رأيُنا، وهذه دعوتُنا، فهل فيها ثَمَّةَ ما يدعو إلى المحاربة والإنكار والتضليل والتسفيه أيها المسلمون؟ وهل يجوز أن تُقابَلَ بمثل ما قابلها به كثير من المشايخ المتعصبين، وفي مقدمتهم مَن سماها لا مذهبية[1]، وعدَّها أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية؟ أي إنها بزعمه تفوق في الخطر كل المبادىء الكافرة والعقائد الملحدة والنظم الضالة.

إننا لَواثقون أنَّ أهل الوعي والإنصاف والعلم من المسلمين سيقولون رأيَهم الحقَّ في هذا الموضوع وسيقفون الموقف الصحيح.

---

(١) كأمثال الكوثري وتلامذتهِ وشيعتهِ!

وسيكونون معنا إن شاء الله: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بعدَ حينٍ﴾.

□□□

الخاتمـــة

هذا آخِرُ ما أردنا توضيحه - إظهاراً للحقِّ ونُصْحاً للأمـة - من بيان الوجه الصحيح الصبيح لِما كان عليه الأئمـة المتقـدمـون عامـة، والأربعة المشهورون منهم خاصة، وإثبات أنهم كانوا جميعاً على نهج واحدٍ وطريقةٍ وحيدة، وهـو نهج الكتـاب والسنـة، وطـريقة الوحيين الشريفين لا غير.

وقـد بيَّنّـا - خلال ذلـك - الفـرق بين الأئمـة ومُقَلِّديهم، وتجلية الصورة الحقيقية لموقف دعاة السنة من الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى.

ثم تطرَّقنا إلى عدَّة أبحاث آخرها كان زُبدة هذه الرسالة، وهو اقتراح هامٌّ لتوحيد مذاهب الفقه الإسلامي ليرجعَ المسلمون إليه، وتلتقي أنظارُهُم عليه، لِيُعيدوا

بذلك نهج الأئمَّة المتقدمين في فهم الكتاب والسنة.

فاللهَ العظيمَ نسألُ أن يُوفِّقَ المسلمين جميعاً لتبنِّي هذا المنهج العظيم، الذي فيه النجاح والفلاح، والعزَّة والسؤْدُدُ، والتَّوحيدُ على دين التوحيد، لنرجع إخوةً متحابِّين، وإخواناً متعاونين، حتى يرفَعَ الله عنا ما نحن فيه من ذلَّةٍ وهوان، أوقعتنا فيهما أيدينا وما كسبت.

والله المسؤولُ وحده أن يُجيب دُعاءَنا إذا نحن أظهرنا قبولنا للمنهج الحقِّ قولاً وعملاً، لا ادِّعاءً وتشبُّعاً!

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين.

□□□

الفهـــــرس